جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

الحقوق الثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي

من تقديم الطالبة:
- ليليا بوقرة

تحت إشراف الأستاذ:
- دالي سعيد

السنة الجامعية: 2022/2021



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء:الآية ١١٣

" إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ: لوغُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل،وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر..."

العماد الأصفاهني (1125ه – 1201ه)

شکر

إهداء

مقدمة عامة



مقدمة عامة:

لقد شهدت حقوق الإنسان تطورات مهمة على مستويات عدة خاصة الجانب القانوني، وكانت البداية بصدور إعلانات الحقوق محلية كانت أو عالمية، ثم تبني العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان إلى غاية إنشاء بعض المحاكم والأجهزة الخاصة بحماية هذه الحقوق.

بلغت قضية حقوق الإنسان أهمية كبيرة من خلال منظمة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي أنشأ عام 1946 لجنة حقوق الإنسان التي عهد إليها بإعداد أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي 10 ديسمبر عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليمثل الأرضية التي حددت حقوق الإنسان الأساسية، ثم تم بلورة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

جاء إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان كتتويج للجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتكريس حقوق الإنسان في وثيقة واحدة تلتزم بها الدول، بعدما أدركوا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو إلاّ بداية لعملية طويلة وانطلاقه لمجهود مكثف يتوج بمعاهدات دولية عديدة، وبالفعل فقد استغرقت عملية التحضير سنوات طويلة من 1948 إلى غاية 1966 بسبب تنوع المفاهيم وتضارب وجهات النظر.

تعتبر الثقافة عملية معقدة من العادات ومختلف السلوكيات، اكتسبها الإنسان بصفته عضوا داخل المجتمع، فإن كل ثقافة هي ثقافة فريدة ومموضعة جغرافيا واجتماعيا وعامل لتحديد هوية الأفراد والجماعات وتميزهم عن الآخرين، فرغم وجود طبيعة إنسانية واحدة إلاّ أن التنوع والتعدد في الثقافات البشرية غير محدود.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع **الحقوق الثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، من المواضيع الهامة على الساحة الدولية التي حازت على الاهتمام الكبير من مختلف الجهات الفاعلة والرسمية وعلى رأسها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة خاصة منظمة اليونسكو، حيث أنه وبخلاف جميع الحقوق الأخرى المكفولة بموجب النصوص الدولية لم تحظ الحقوق الثقافية بالقدر الكافي من الفهم والتفصيل، واختلفت طرق النظر لهذه الحقوق باختلاف نظرة كل مجتمع لفكرتي الثقافة والتنوع الثقافي، حيث تظهر أهمية الموضوع في:

-إبراز قيمة ومكانة الحقوق الثقافية وموقعها ضمن منظومة حقوق الإنسان، حيث اعتبرت الكثير من المواثيق الدولية والنصوص القانونية في مجال حقوق الإنسان أن الحقوق الثقافية هي طائفة مستقلة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي كانت الإطار الأساسي الذي ضم الحقوق الثقافية نظرا لما تتسم به هذه الحقوق من خصوصية تميزها عن سائر الحقوق الأخرى.

-التعريف بالحقوق الثقافية والتأصيل لها مما يتيح إبراز أهميتها وقيمتها وهذا يعد إثراء للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

-محاولة إعطاء صورة مجملة عن موضوع الحقوق الثقافية من خلال البناء المفهومي في نسق متكامل وكذا الوقوف على مختلف الإعلانات والاتفاقيات المهتمة بهذه الحقوق.

أهداف دراسة الموضوع:

تصبو دراسة موضوع **الحقوق الثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، إلى تحقيق الآتية، والتي يمكن ذكرها كما يلي:

-محاولة ضبط مفهوم الحقوق الثقافية.

-إبراز أهم الحقوق الثقافية وتطور الاهتمام بها فقها وقانونا.

-تبيان أهمية التنوع الثقافي وأشكاله المختلفة.

-إظهار البعد الثقافي وأهميته في العلاقات الدولية، بحيث أن المجتمع الدولي بدأ يؤسس لعلاقات قائمة على أسس ثقافية ويحاول تأطيرها من خلال ترسانة النصوص القانونية في هذا المجال.

الإشكالية:

نظرا لما تتسم به حقوق الإنسان من أهمية كبيرة، وباعتبار إفرازات الواقع وما نتج عنه من اهتمامات حول مسألة الحقوق الثقافية، وما تتعرض له من انتهاكات متعددة وجسيمة وما ينجم عنها من آثار سلبية، تمحورت الإشكالية الأساسية للدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى إقرار الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وما مدى تفعيل هذه الحقوق في مختلف النصوص القانونية؟

المنهج المتبع:

لعرض الإجابة على الإشكالية السابقة بشكل منهجي استعملنا وبشكل أساسي المناهج العلمية المتمثلة في: **المنهج التاريخي** بتتبع مختلف مراحل تطور حقوق الإنسان وكذا رصد أهم الحقوق الثقافية الأساسية على المستوى الدولي من خلال المواثيق والمعاهدات والإعلانات المقررة لها وتطورها عبر الزمن. و**المنهج التحليلي الوصفي** الذي يمكن بواسطته ضبط مفاهيم الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، من خلال عملية تحليل عناصره وتفكيك مكوناته وإبراز العلاقة بين الحق والتنوع الثقافي والتنمية الإنسانية.

خطة الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات السابقة وتحقيقا للأهداف المرجوة من هذه الدراسة، قسمنا دراستنا حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري لماهية الحقوق الثقافية

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية

المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل الثاني: الحماية الدولية للحقوق الثقافية والتنوع الثقافي

المبحث الأول: الحماية المقررة للحقوق الثقافية

المبحث الثاني: مكانة الحقوق الثقافية في منظومة حقوق الإنسان

الفصل الأول:

الإطار النظري لماهية الحقوق الثقافية



الفصل الأول : الإطار النظري لماهية الحقوق الثقافية

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية

يعتبر مفهوم الثقافة والحقوق الثقافية من المفاهيم والمواضيع المتجددة والمطروحة باستمرار وضبطها من الزاوية المفهومية لا يزال يطرح الكثير من المقولات المختلفة مما يجعله موضوع ذو حيوية خاصة، وله امتدادات مباشرة وغير مباشرة تتعلق باستقرار الدول وتطورها الحضاري، حيث أن الاهتمام بالحقوق الثقافية على الوجه الصحيح يؤدي إلى ازدهار المجتمعات وتطورها كما أن إهمالها أو إنقاص الاهتمام بها يؤدي إلى بروز عوامل أزمة قيم وأخلاق وهوية مجتمع.

حيث نتناول في المطلب الأول مفاهيم عامة للحق والثقافة، أما المطلب الثاني نتطرق إلى مفهوم الحقوق الثقافية.

المطلب الأول: مفاهيم عامة للحق والثقافة

القانون عبارة عن مجموعة قواعد تنظم وتحكم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام وتكون مقترنة بجزاء بقصد فرض احترام الناس لها، والسلوك الذي يهتم القانون بتنظيمه يتمثل في العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع بعضهم البعض، أو بينهم وبين الدولة، وتنتج عن هذا العلاقات القانونية حقوقا للبعض تقابلها واجبات تقع على البعض الآخر، ويتولى القانون تنظيم هذه الحقوق والواجبات، وبالمقابل فإن حماية الثقافة وتعزيزها هي إحدى مقتضيات حقوق الإنسان، حيث تستخدم كلمة "ثقافة" بطرق عديدة مختلفة.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الحق وأنواعه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول الثقافة وخصائصها.

الفرع الأول: الحق وأنواعه

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم الحق بصفة عامة بتبيان أهم تعاريفه وأنواعه، ثم نتناول تعريف حقوق الإنسان وأهم تقسيماتها.

أولا: مفهوم الحق

1-تعريف الحق

مفهوم الحق في اللغة العربية يعني مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقاق، كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم، وهو نقيض الباطل[1]، وأصل الحق المطابقة والموافقة، كما يراد بالحق صحة وصدق وثبوت أمر معين، كأن يقال حق الأمر أي ثبت وصح، وفلان يقول الحق أي يقول الصدق، وقد يراد به اليقين، وأيضا معنى الوجوب مثل يحق عليك أي يجب عليك، أو يعني الجواز والتسويغ مثل يحق لك، أو يراد به معنى العدل أو اليقين أو الواجب للفرد والجماعة[2].

وقد عرف معجم مصطلحات حقوق الإنسان الحق على أنه: قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها، وإن كل حق يقابله واجب[3].

2- أنواع الحقوق

الحق فكرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين على شخص آخر أو على شيء معين. وللحق أنواع وتقسيمات عدة تختلف باختلاف موضوعه ومضمونه وأطرافه، وقد اختلفت تقسيمات الحق من فقيه إلى آخر فمنها حقوق سياسية ومدنية وحقوق عامة وخاصة وحقوق عائلية ومالية وحقوق شخصية وأدبية ومعنوية، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أ-تقسيم الحقوق إلى سياسية ومدنية

هذا التقسيم قائم على التفرقة بين الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره عضوا في المجتمع الإنساني الكبير ذلك المجتمع اللامحدود الذي يشمل العالم كله بكافة دوله أيا كانت أنظمة الحكم فيها، تلك الحقوق التي تسمى حقوق الإنسان إذ يتمتع بها كل إنسان في أية دولة بغض النظر عن جنسيته حتى ولو كان عديم الجنسية، فنفرق بينها وبين نوع آخر من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في وطنه أي في مجتمع سياسي محدود في دولته باعتباره عضو في الشعب الذي يعتبر أحد عناصر الدولة الأساسية فالجنسية رابطة سياسية تربط الفرد بدولته التي يحمل جنسيتها وينتمي إلى شعبها ولهذا فإن له حقوقا بمقتضاها يمكنه أن يساهم في سياسة دولته، ومن هذا فإن الحقوق السياسية في كل دولة تكون قاصرة على المواطنين دون الأجانب، أما الحقوق المدنية أو الإنسانية فيتمتع بها المواطنون والأجانب عل

[1]-ابن منظور أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج02، دار المعارف، مصر، د. س، ص 969.
[2]-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستنبول، د.س، ص 187.
[3]-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشورات كتب عربية، مصر، 2006، ص 209.

السواء كقاعدة عامة، فالجنسية هي معيار التمييز بين من يثبت لهم حقوق سياسية ومن لا يثبت لهم تلك الحقوق[1].

ب-تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وخاصة

بوجه عام الحقوق المدنية بعضها يثبت لكافة الناس على قدم المساواة مثل حق الحياة وحق سلامة الجسم وغيرها ولذلك تنص الدساتير عادة على إقرار تلك الحقوق، كما وتنص مختلف قوانين العقوبات على تجريم وعقاب أي اعتداء عليها لعامة الناس فحق التقاضي وحق المساواة أمام القانون مكفولان للناس عامة فالقتل مثلا اعتداء على حق الحياة وعقوبته واحدة أيا كان المجني عليه وطنيا أو أجنبيا، صغيرا أو كبيرا ،غنيا أو فقيرا، ذكرا أو أنثى، فالقانون يحمي أفراد الجنس البشري كافة.

غير أن هناك بعض الحقوق وإن كانت يمكن أن تثبت للناس عامة، لكنها تختلف من حيث مداها ومضمونها وأثرها القانوني ومن شخص إلى آخر ،ولهذا يطلق عليها الحقوق الخاصة مثل حق الإرث فهو يثبت للأزواج والفروع والأصول والأقارب فقط من أسرة المتوفى، وبالتالي لا يثبت لغيرهم من عامة الأفراد، وكذلك حق الزوج على زوجته في طاعته فهو حق خاص لا يشاركه فيه أخوه أو أبوه مثلا وبالتالي لا يثبت لغيره من الأفراد[2].

ج-تقسيم الحقوق الخاصة إلى حقوق عائلية ومالية:

يطلق على الحقوق العائلية حقوق الأسرة وينص عليها عادة القانون الخاص في أحد فروعه فهي مزايا أو قدرات أو سلطات تقرها وتحميها قواعد قانون الأحوال الشخصية على أساس الروابط العائلية مثل صلات القرابة المباشرة وقرابة الحواشي وصلات الزواج والمصاهرة ومثال ذلك حق الإرث وأساسه صلات القرابة والمصاهرة أو الزواج، وحق تأديب الزوج لزوجته وحق طاعتها له وحقها في إنفاق الزوج عليها وأساسها رابطة الزواج، وحق الأب في تأديب ابنه وحق الابن على أبيه في تربيته وأساسها صلة القرابة المباشرة أي صلة الفرع بأصله أو صلة الأصل بفرعه وحق حمل اسم العائلة وحقوق الولاية والوصاية والقوامة وغيرها، وهذه الحقوق الأسرية أو العائلية ليست حقوقا مالية بحسب طبيعتها أو أصلها فأساسها الروابط العائلية[3].

ولذلك يعبر عنها بالحقوق غير المالية لأنها لا تقوم بالمال وبذلك فهي خارجة عن دائرة التعامل فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو استغلالها أو استثمارها أو التنازل عنها لشخص آخر بمقابل أو حتى دون

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص 283.
[2]-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 287.
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 289.

مقابل، وإن أدت إلى اكتساب أو الالتزام بحقوق مالية فلا يغير من طبيعتها فهي ثابتة على أصلها أي باعتبارها حقوق غير مالية وهو أثر من أثارها وليس تعديلا في طبيعتها القانونية ولا في وصفها القانوني.

أما الحقوق المالية والتي يطلق عليها بالأموال لأنها تحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال والحقوق المالية تنص عليها وتقررها وتحميها قواعد القانون المدني بصفة أساسية وكثيرا ما تحميها قواعد القانون الجنائي.

د- الحقوق العينية والشخصية والمعنوية:

للحقوق المالية قدرات ومزايا تحققها قواعد القانون الخاص وكما ذكرنا من قبل أنها يعبر عنها بالأموال لأنها تقوم بالنقد وتدخل في دائرة التعامل ومحلها الأشياء والأعمال، والتي تقسم إلى:

د 1. الحقوق العينية:

هي قدرات أو إمكانيات أو مزايا أو سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته فيستطيع صاحب الحق بما له من قدرة على الشيء أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشيء بدون وساطة شخص آخر لأن سلطته مباشرة، وللتفرقة بين الحقوق التي تكون للشخص على شيء له سلطة مباشرة عليه وبين الحقوق الشخصية التي تكون لشخص معين على شيء محدد بذاته ولكن سلطته على الشيء تكون غير مباشرة أي لابد من توسيط شخص آخر هو المدين أو الملتزم بالحق حتى يستطيع صاحب الحق مباشرة قدرته على ذلك الشيء وتقسم الحقوق العينية المباشرة إلى:

د 2. الحقوق العينية الأصلية:

الحقوق العينية الأصلية لها وجود مستقل فهي لا تتعلق بأي حق آخر ولا يرتبط وجودها أو قيامها بوجود أو قيام أي حق غيرها وأهمها حق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق[1].

د 3. الحقوق العينية التبعية:

وهي تلك الحقوق العينية التي لا تقوم إلاّ تبعا لحق آخر أي مرتبط بحق آخر غيرها فلا يتصور قيامها مستقلة كما هو الحال في الحقوق العينية الأصلية، كما يمكن أن نقول أن الحق العيني التبعي هو حق عيني لشخص معين على شيء محدد وتكون بموجبه قدرة لذلك الشخص على ذلك الشيء مباشرة دون وساطة شخص آخر غير أن ذلك الحق العيني التبعي لا يقوم ولا يكون ولا يترتب إلاّ تابعا لحق آخر هو دائما حق شخصي متبوع، ومن أهم الحقوق العينية التبعية نجد حق الرهن.

[1]- محمدي فريدة -زواوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 25.

د 4. الحقوق الشخصية

الحق الشخصي هو قدرة أو إمكانية مقررة قانونا لشخص على شخص آخر يكون ملتزما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، والإمكانية التي يتمتع بها صاحب الحق في كافة الحقوق الشخصية هي القدرة المباشرة على الشخص الملتزم بالحق لإجباره على نوع من العمل أو لإجباره على إعطاء شيء، وحتى لو كان محل الحق إعطاء شيء أو كان محله القيام بعمل وكان ذلك العمل هو الوفاء بدين ففي مثل هذه الحالات لا تكون لصاحب الحق علاقة مباشرة بالشيء محل الحق بل يكون اتصاله بالشيء عن طريق شخص آخر هو المدين، وكقاعدة عامة فإن علاقة الدائن بالشيء في كل حق شخصي تكون غير مباشرة وأن قدرته على الشيء أو سلطته عليه تكون غير مباشرة أيضا، وهذا هو الفرق بين الحقوق الشخصية وبين الحقوق العينية، حيث تكون فيها إمكانية الدائن على الشيء مباشرة في استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه دون وسيط، ويمكن أن نستنتج قاعدة أخرى مفادها أن الحق الشخصي للطرف الموجب يقابله دائما التزام شخصي على الطرف السالب[1].

ولهذا تكون العلاقة دائما في الحقوق الشخصية قائمة بين شخصيتين قانونيتين سواء كانت أشخاصا طبيعية أو اعتبارية عكس العلاقة في الحقوق العينية فهي تقوم دائما بين شخصية قانونية وشيء، ومن أمثلة الحقوق الشخصية التي يكون محلها القيام بعمل أن يكون للمشتري الحق في استلام المبيع ويقابل ذلك الحق التزام البائع بتسليم ذلك الشيء المبيع.

د 5. الحقوق المعنوية

وهو قدرة يقرها ويحميها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أو الأدبي أو الفني أيا كان نوعه فيكون له الاحتفاظ بنسبة ذلك الإنتاج إليه دائما ويحتكر المنفعة المالية التي تنتج من استغلاله، أما حقوق المخترعين في المجالات التقنية كأصحاب الأسماء التجارية فهي حقوق أدبية ولكنها تدرس في القانون التجاري، والحقوق المعنوية تقترب من حق الملكية ولكنها لا تنصب على ماديات، بمعنى أن محل الحق المعنوي لا يكون شيئا ماديا ملموسا، إنما هو شيء معنوي يمكن تصوره فقط، لذلك نقول بأن هذا النوع من الحقوق له طابع معنوي وله طابع مالي في نفس الوقت، فهو يخول لصاحبه حق استغلال واستثمار إنتاجه الفكري بل والتصرف فيه بالبيع غير أن التصرف قاصر على الشق الاستغلالي من الحق دون الشق الأدبي.

وذهب جانب من الفقهاء بالقول أن الحق المعنوي يعتبر حقا عينيا كحق الملكية ومن المعلوم أن حق الملكية يكون محله عقارا أو منقولا على السواء ويكون قابلا للتصرف، وقال البعض بأنه حق

[1]- أنظر: المادة 844 من القانون الجزائري.

الشخصية ومحله المنقول غير المادي والحق المعنوي يعتبر منقولا معنويا والحقوق الشخصية غير قابلة للتعامل فيها، ويرى جانب آخر أن الحق المعنوي من نوع خاص فهو ليس حقا عينيا يقع على عقار أو منقول مادي وهو أيضا ليس حقا شخصيا لأن محله ليس أداء عمل ولا الامتناع عن عمل شخصي.

الراجح في الفقه أنه حق له طبيعة قانونية خاصة ويستند هذا الرأي إلى أن التشريعات تنص على اعتباره كذلك ويصدر عادة قانون خاص يتضمن أحكام الحقوق الشخصية المعنوية مستقلا عن الحقوق العينية والشخصية التي ينص عليها عادة القانون المدني[1].

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان وتقسيماتها

تنقسم هذه النقطة إلى:

1- تعريف حقوق الإنسان

حسب اعتقاد الكثير من الفقهاء فإن حقوق الإنسان هي نتاج تطور طبيعي وتلقائي لقواعد الحرية والمساواة، وقد كانت الثورة الفرنسية سباقة في الدعوة إلى تحرير وحماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات والقيود، غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصري إلاّ عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

تعتبر حقوق الإنسان من المعايير الأساسية أو الرئيسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يعيش أو يحيى بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنسانا، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام ومن شأن احترامها إتاحة الفرصة لتنمية الفرد والمجتمع بصورة كاملة[3].

وتعرف أيضا بأنها: مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]،

[1]-إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 298.

[2]- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011م، ص28.

[3]- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في حقوق الإنسان، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 83.

[4]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، تم اعتماده في 10ديسمبر من طرف الدول المجتمعة في باريس، وقد أقرته الجمعية العامة بأغلبية 48 دولة وامتناع 08 دول وعدم اعتراض أي دولة. ويعتبر هذا الإعلان أول صك دولي أساسي تناول كافة حقوق الأسرة الإنسانية.

[5]- حيث اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم (2200) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وقد أقرته الجمعية العامة بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في 1976/03/23م طبقا للمادة 49، وقد ألحق به بروتوكولان اختياريان هما: البرتوكول الإختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص

بالإضافة للبروتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري، وانتهاك حقوق المرأة[2] والطفل...

إذا، يستخدم اصطلاح "حقوق الإنسان" للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودونما أي تمييز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل، أو لأي سبب آخر ويجب أن يكفل للأفراد التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشرا، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلاّ بذلك فمفهوم حقوق الإنسان يتسع ليتجاوز مجرد وضع الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري أو الجنس الإنساني. ليشمل أيضا؛ وبنفس القدر مع الأهمية، إقرار الضمانات اللازمة التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه وحرياته باعتباره كائنا حيا متمايزا عن باقي الكائنات الأخرى التي تقاسمه الحياة على الأرض[3].

2-تقسيمات حقوق الإنسان

إذا كانت حقوق الإنسان تعني تلك الحقوق التي تؤول للفرد باعتباره إنسانا كما أجمعت على ذلك العهود والإعلانات والمواثيق الدولية وأرجعت مصدر هذه الحقوق إلى الطبيعة الأخلاقية للبشر فهي نابعة من الكرامة الإنسانية المتأصلة فيها وهي ضرورية لبقاء الإنسان واستمراره، وأن أي انتهاك لهذه الحقوق يشكل حرمانا للشخص من إنسانيته، فهذه الانتهاكات لا تحرم الإنسان من تلبية احتياجاته فحسب بل تحرمه من الحياة الكريمة.

بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها العهد من تلقي الشكاوي التي يقدمها الأشخاص ضحايا الانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، اعتمد في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ يوم 23 مارس 1976م. البروتوكول الإختياري الثاني ويتعلق بنفس العهد ويهم إلغاء عقوبة الإعدام، والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1989م، ودخل حيز التنفيذ يوم 11 يوليو 1991م.

[1]-اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرارها المرقم (2200) المؤرخ في 16كانون الأول/ديسمبر 1966م والذي بدأ نفاذه في 1976/01/13م طبقا للمادة 27، وهذا للتعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد ألحق به البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم اعتماده يوم 10 ديسمبر 2008م، لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تلقي الشكاوي التي يقدمها ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد.

[2]-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979متاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981م، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

[3]-سارة صالح الخمشي-هيفاء عبد الرحمان الشلهوب، تنمية وعي الشباب بحقوق الإنسان لرفع مستوى المواطنة –دراسة وصفية مطبقة على الجامعات في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، شوال 1433ه، ص 151.

لقد قسم الفقه الحديث الحقوق إلى عدة تقسيمات شكلت انعكاسا للسياق الإيديولوجي والاجتماعي والسياسي الذي نشأت فيه هذه الحقوق، وهو ما تبينه التقسيمات التالية:

أ-الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقد يطلق على الحقوق السياسية والمدنية تسمية الجيل الأول، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الجيل الثاني، ولو أن هذه التسمية معيبة ففكرة الأجيال توحي بوجود تراتبية زمنية في الوجود بين أجيال الحقوق، وبمسار تطوري لهذه الحقوق أي أن الجيل الجديد يشمل حقوقا أكثر تطورا، في حين يشكك البعض في ما يعرف بحقوق الجيل الثالث وينكرون عنها هذه الصفة.

وعموما فإن بعض الفقهاء يسمي الحقوق السياسية والمدنية **بالحقوق السلبية** على أساس أنها لا تتطلب تدخلا من طرف الدولة أي أن التزام الدولة اتجاهها يكون سلبيا وذلك بضمان عدم المساس بها وترك الأشخاص يتمتعون بها.

ولكن بالرجوع إلى السياق التاريخي نجد أن الاعتراف بهذا النوع من الحقوق قد ظهر بالتزامن مع مفهوم الدولة الحارسة التي لم تكن تتولى وظائف تدخلية بقدر ما كان دورها منحصرا في مجال حقوق الإنسان بعدم التدخل، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى حماية الأفراد من تعسف الدولة، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تهدف إلى تحقيق ضمانات أو تأمينات تتطلب تدخل الدولة من خلال التزامات إيجابية لتنفيذها وكفالة التمتع بها لذلك يسميها البعض **بالحقوق الإيجابية**.

في حين يطلق Raymond Aron على الحقوق السياسية والمدنية تسمية الحقوق –حريات: أي لا تتطلب تدخل الدولة لضمانها، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيطلق عليها تسمية الحقوق-ديون: على أساس أن ضمانها يشكل دينا على ذمة الدول لكفالتها وفي بعض الأحيان يطلق عليها بالحقوق الفورية[1].

وقد تم تعداد هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبالنسبة للطائفة الأولى فقد وردت بموجب المادة الأولى إلى غاية المادة الواحد والعشرين (21) منه[2]، وتم التنصيص على الحقوق

[1]-حبيبة زراري، الحق في التنوع الثقافي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2014/2013، ص52.

[2]-أنظر: المواد 01 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدءا من المادة الثانية والعشرين (22)[1]، أما المواد الثلاثة الأخيرة من الإعلان فقد كانت مشتركة بين فئتي هذا التصنيف.

ومع التطور الحاصل على الصعيد القانوني لحقوق الإنسان من الأسلوب الإعلاني إلى الأسلوب الإتفاقي فقد تم التنصيص على الحقوق السياسية والمدنية في نص منفرد بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تم إدراجها ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما الحقوق الثقافية فهي ما زالت لم تبلغ مرحلة النضج والتبلور مثل فئتي الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، فقد تم النص عليها بموجب إعلان فريبورغ للحقوق الثقافية لعام 2007، إضافة إلى إبرام اتفاقيات تخص حقوق معينة بذاتها، ومهما اختلفت التسميات التي تطلق على طائفتي هذا التصنيف للحقوق فإن الأساس الذي قامت عليه واحد وهو الأساس السياسي المتعلق بدور الدولة[2].

ب-تقسيم الحقوق إلى الحقوق الفردية والحقوق الجماعية

الحقوق الفردية هي تلك الحقوق التي تثبت للفرد والتي يمكنه ممارستها بمفرده، أما الحقوق الجماعية فهي تلك الحقوق التي تثبت للأفراد ولكن التمتع وممارستها لا يتم إلاّ من خلال المجموعة، وبالرجوع إلى نصوص وإعلانات حقوق الإنسان بجد أنها تتمحور حول الحقوق الفردية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أقر بأن الحقوق الواردة فيه هي حقوق للأفراد أو الأشخاص، أما الحقوق الجماعية فهي تلك التي تمارس بصورة جماعية مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والحق في التعليم والحق في الإضراب والحريات النقابية أو هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[3].

ج-تقسيم الحقوق إلى حقوق أساسية وحقوق إنسان عادية

لقد ورد مصطلح الحقوق الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك العديد من الاتفاقيات العالمية، وإذ قلنا بوجود حقوق أساسية فهذا يعني وجود حقوق لا

[1]-أنظر: المادة 22 وما يليها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[2]-حبيبة زراري، المرجع السابق، ص 52.
[3]-محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-القواعد المحمية، ج02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 21.

يكون نفاذها رهنا بقبولها من الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية[1]، وفي نفس الوقت يعني وجود حقوق غير أساسية.

فالحقوق الأساسية هي تلك الحقوق التي لا يمكن تعطيلها ولا تقييدها أو مخالفتها من طرف الدول في أي حالة من الحالات (السلم والحرب) وتحت أي ظرف من الظروف، وتتمثل في الحق في الحياة، والحق في التمييز، تحريم التعذيب، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لذلك تسمى بالحقوق غير قابلة للمساس وهذا النوع من الحقوق يشكل في الوقت ذاته ما بات يعرف بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان، والتي تضيق وتتسع بحسب اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث تشمل سبعة حقوق في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[2]، وهي خمسة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلم يتضمن أي نص يجيز تعطيل أو تقييد ممارسة الحقوق المحمية بموجبه، وتشترك كل الاتفاقيات في أربعة حقوق هي: الحق في الحياة، وتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو القاسية، تحريم الرق والعبودية وعدم رجعية القوانين الجزائية وهي حقوق فردية سياسية مدنية، بحيث على الدول احترامها في سائر الظروف، حتى أن القانون الدولي الإنساني وفق ما تقتضي به المادة 03[4] المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد نص على هذه الحقوق[5].

د-تقسيم الحقوق إلى أجيال

عرفت حقوق الإنسان تطورات ملحوظة ترجمت في الاعتراف المستمر ببعض الحقوق في الوثائق الدولية والتي عكست مجموعة من القيم والمصالح الواجب احترامها لضمان الكرامة الإنسانية، حيث قسمت الحقوق تاريخيا إلى ثلاثة أجيال هي: حقوق الجيل الأول والتي تجد أصلها في إعلانات القرن السادس عشر، وحقوق الجيل الثاني والتي اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب

[1]- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 26.

[2]-أنظر: المادة 06 المتعلقة بالحق في الحياة، والمادة 07 المتعلقة بتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، والمادة 1/8 المتعلقة بتجريم الرق والعبودية، المادة 15 المتعلقة بعدم رجعية القوانين الجزائية، المادة 16 المتعلقة بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، المادة 18 المتعلقة بحرية الفكر والمعتقد والدين، المادة 11 المتعلقة بعدم جواز حبس المدنين بدين تعاقدي أو مدني.

[3]-أنظر: المادة 02 المتعلقة بالحق في الحياة، المادة 03 المتعلقة بتجريم التعذيب، المادة 1/4 المتعلقة بالحق في عدم الاسترقاق والعبودية، المادة 7 المتعلقة بالحق عدم رجعية القوانين الجزائية، المادة 04 من البرتوكول السابع الإضافي للاتفاقية المتعلقة بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.

[4]-أنظر: المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[5]-حبيبة زراري، مرجع سابق، ص 55.

المواد من الثانية والعشرين (22) إلى السابعة والعشرين (27)[1]، أما حقوق الجيل الثالث فهي التي ظهرت في العديد من الإعلانات مثل الحق في التنمية، وفي بيئة نظيفة، والحق في السلم والتراث المشترك للإنسانية والتي تتأسس على الحرية والمساواة تمتد إلى جميع الحقوق، كما يمكن أن يكون التضامن أساسا لحقوق الجيل الثاني والثالث مع وأن فكرة تدخل الدولة ليست مقبولة حاليا.

لذا تبقى فكرة الأجيال في الحقوق تعكس تطورا تاريخيا لا غير، فالحقوق هي استجابة لتحديات ذات طبيعة سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، كما يمكن الإشارة إلى تصنيف آخر لحقوق الإنسان والمتمثل في حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية والمستوحى من فكرة التنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبورغ عام 2002 والتي أقرت بفكرة أن الأرض ليست إرثا للجيل الحالي فقط بل هي إعارة لأجيال المستقبل[2].

الفرع الثاني: الثقافة وخصائصها

قد تتعد المفاهيم في تحديد مفهوم دقيق للثقافة لكن مدلولها واحد ومعناها واحد يمكن تحديده من خلال السلوكات التي تعبر عن مدى تكيف المجتمعات مع الواقع.

أولا: تعريف الثقافة

الثقافة هي كل معقد متشابك يشمل المعارف، والمعتقدات والفنون، والأخلاق والقوانين والعادات، وجميع مظاهر الخلق التي يبدعها الإنسان، ويكتسبها في مجتمع من المجتمعات.

تستخدم كلمة-ثقافة-بطرق عديدة مختلفة، على سبيل المثال الثقافة الشعبية والثقافة الجماهيرية والثقافة الحضرية والثقافة النسوية وثقافة الأقلية وثقافة التعاون...

وقد عرفت العربية كلمة الثقافة، إلاّ أن مدلولها كان محدودا ضيقا، فقد جاء في لسان العرب " ثقف الشيء " : حذقه ورجل ثقف، حاذق فهم وثقف وثقيف: بين الثقافة، قال ابن السكيت: يقال رجل ثقف، إذا كان ضابطا لما يحويه قائما به، وثقف الشيء: سرعة التعلم. وقال ابن دريد: ثقفته : إذا ظفرت به ، قال الله تعالى : ﴿ فإما تثقفنهم في الحرب ﴾.

[1]-أنظر: المواد 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[2]-حبيبة زراري، مرجع سابق، ص 56.

وثقف الرجل ثقافة: أي صار حاذقا خفيفا، وفي حديث الهجرة: وهو غلام لقن ثقف" أي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه. وقد جاء في حديث أم حكيم بنت عبد المطلب: إني حصان فما أكلم، وثقاف فما أعلم، كما يقال ثقف الرجل: ظفر به وثقفته ثقفا: صادفته[1].

قال الشاعر:

فإما تثقفوني فاقتلوني فإن أثقف فسوف ترون بالي

في حين ظهر لفظ الثقافة في اللغة اللاتينية بمعنى حرث الأرض وزراعتها، ثم تطور استخدامه وأصبح يطلق مجازا على تنمية العقل وتهذيبه، واستمرت تلك الاستخدامات للفظة "ثقافة" حتى القرون الوسطى[2].

فكلمة "ثقافة" مأخوذة من الكلمة اللاتينية "CULTURA" والتي تعني: أن يرعى، يحرس، يهذب أو يفلح. وبدأت هذه الكلمة بالظهور لأول مرة حوالي 1500م بمعناها التصويري " الزراعة من خلال التعليم"، وقد بدأت في الظهور الفعلي في منتصف القرن التاسع عشر عندما تم ربط الكلمة بأفكار حول العادات الجماعية وسبل الحياة لكثير من المجتمعات، وهذا هو معنى الثقافة الموروثة كأنماط من المعاني والتفاهمات المشتركة[3].

فتمثل الثقافة مجمل العقائد والقناعات المطلقة التي تؤمن بها جماعة ما، والتي تمنح المعنى للأشياء من حولها وما ينبثق عن ذلك من سلوك وعلاقات ومعرفة، فالثقافة هي المعيار الذي يحكم الإنسان من خلاله على الصح والخطأ[4].

إذا، يشمل مصطلح الثقافة القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والتقاليد والمؤسسات وأنماط العيش التي يعبر بها الشخص، أو المجموعة عن إنسانيته والدلالات التي يعطيها لوجوده وتطوره[5].

[1]- يوسف الكتاني، خصائص الحقوق الثقافية في الإسلام ومقارنتها بالمواثيق الدولية، مجلة دعوة الحق، العددان 309-310، ذو القعدة-ذو الحجة 1415ه/ أبريل-مايو 1995.

[2]- الحقوق الثقافية، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2015، ص 06.

[3]- الحقوق الثقافية، دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، المجلس الأوروبي، اطلع عليه 2022/04/20م، متوفر على الموقع https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/culture-and-sport

[4]- بن قانة شناز، الخصوصيات الثقافية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 04، جوان 2014، ص 82.

[5]- أنظر: المادة 02 من إعلان فريبور بشأن الحقوق الثقافية لعام 2007م، ص05.

1-التعريف الاصطلاحي للثقافة

تعرف الثقافة بأنها ذلك الكل المركب الذي يشمل المعارف والمعتقدات والفن والأخلاق والقوانين والتقاليد وكل الأعراف الأخرى والعادات المكتسبة من طرف الإنسان باعتباره عضوا، ومن هنا نجد أن الثقافة تشكل مجمع المعارف والأنماط العيش والتقاليد والمعتقدات التي لا تدخل في طبيعة الإنسان الأولى، وإنما اكتسبها نتيجة الإجماع والتواصل، لتشكل مختلف الخبرات والمعارف الإنسانية بغية السيطرة على الطبيعة[1].

أما الثقافة عند مالينوفسكي فهي تعني الكل الذي يضم الأدوات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواثيق العضوية التي تتدبر أمور مختلف المجتمعات البشرية والأفكار والفنون والمعتقدات والأعراف.

كما ويعرفها روث بنديكت بأنها: الكل المعقد الذي يشمل على كل العادات المكتسبة من قبل المرء بوصفه عضوا في المجتمع. كما تعني الثقافة نمط حياة يتشارك فيه المرء مع أناس آخرين، أنها تكيف المرء تكيفا مخصوصا مع محيطه الطبيعي ومع حاجاته الاقتصادية[2].

ومع التقدم العلمي الحاصل خاصة في علم الأنثروبولوجيا، قدم علماء آخرون تعريفاتهم الخاصة لمفهوم الثقافة وكانت تلك التعريفات مبنية على المكتشفات الجديدة في الأنثروبولوجيا كما نجدها عند عالمي الأنثروبولوجيا الأميركيين **أ. ل. كروبر** A. L. Kroeber **وكلايد كلوكون** Clyde Kluckhohn أثبتا في كتابهما (الثقافة: مراجعة نقدية للمفهومات والتعريفات) حيث قدما 164 تعريفا يتراوح بين: السلوك المثقف إلى الأفكار في العقل إلى التركيب المنطقي إلى آلية الدفاع النفسية وما إلى ذلك.

إلاّ أن التعريف المفضل عندهما في هذا الحقل، هو أن الثقافة عملية تجريدية أو بعبارة أكثر تحديدا تجريد مستخلص من السلوك، ويحاجج **كروبر وكلوكون** بأن الثقافة هي تجريد بالقول بأنه لو كانت الثقافة بنفسها سلوكا، لكانت بما هي كذلك موضوعا لعلم النفس، وبذلك استنتجا بأن الثقافة هي تجريد مأخوذ من السلوك الملموس ولكنها ليست سلوكا بذاتها، وقد أدى هذا التعريف إلى إثارة تساؤلات حول حقيقة الثقافة بوصفها مجرد تجديد، ولا يمكن لشيء مجرد لا وجود له ماديا في العالم المشاهد أن يكون موضوعا لعلم وبحث، وحاول **ليزلي وايت** (Leslie White) عام 1959م أن يقدم حلا لهذه الإشكالية في مقالته (مفهوم

[1]- ياسمينة صدوقي، مظاهر ونتائج التنوع الثقافي في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، جانفي 2018، ص 183.

[2]-عبد الله أحمد جلال الدين محمد، التنوع الثقافي في المجتمع الأمريكي-مقاربة أنثروبولوجية، المركز الديمقراطي العربي، 16 مايو 2017م، ص 15.

الثقافة) حيث أكد أن القضية ليست فيما إذا كانت الثقافة شيئا حقيقيا أو مجردا، القضية هي السياق الذي يجري فيه التأويل العلمي[1].

فيمكن تعريف الثقافة بأنها: الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والقانون والعرف وكل ما اكتسبه الإنسان من قدرات وعادات أخرى بصفته عضوا في المجتمع، كما تشتمل الثقافة على مجموع العادات والقيم والمعتقدات المشتركة التي تميز جماعة اجتماعية بعينها، والتي تنتقل من جيل إلى جيل[2].

وتتخذ الثقافة طبقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية، لهذا يمكن القول كذلك بأن الثقافة طريقة مشتركة لمجموعة ما في التفكير والشعور والعمل والتواصل مما يشكل بالتبعية وجودها، وأن أعمق مستويات الثقافة هو جوهر قيمها الحياتية الناشئة من منظور كلي متأثر بتعاملات الأشخاص مع بيئاتهم الطبيعية والاجتماعية الخاصة.

ويبقى التعريف الذي اعتبره الكثيرون الأوفى للثقافة هو ذلك الذي طرحه عالم الأنثروبولوجيا البريطاني **إدوارد تايلور**، والذي يعتبر الثقافة بأنها: ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والأعراف والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع[3].

2-التحديد القانوني لمصطلح الثقافة

رغم ورود مصطلح الثقافة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وصدوره عن العديد من المنظمات العالمية المتخصصة في الإعلانات والتوصيات والقرارات ذات الصلة بموضوع الثقافة، ورغم العديد من التعاريف التي قدمت لها في مختلف فروع العلوم والمعرفة، إلاّ أنه لم يقدم لها تعريف قانوني يحددها.

فاعتبار الثقافة من المواضيع القانونية تطرح العديد من المشاكل التي يجب الانتباه إليها التي من بينها النظر إلى القانون من حيث التطبيق، أم من حيث اعتباره معطيات اجتماعية سياسية اقتصادية دينية

1-كليفورد غيرتز، تأويل الثقافات، ترجمة محمد بدوي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ديسمبر2009م، ص09.

2-خديجة محمد كمال سعد الشاذلي، التنوع الثقافي وآليات تعزيزه بالتعليم قبل الجامعي في العالم المعاصر، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، عدد يناير، الجزء الثاني، 2020، ص 329.

3-تقرير الخبيرة المستقلة-فريدة شهيد- في مجال الحقوق الثقافية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 14، 2010، ص 04.

أخلاقية، فيصبح في الحالة الأولى جانبا من الجوانب المهمة للثقافة، وعنصرا من العناصر العملية الاجتماعية[1].

ففي تعليقها العام رقم 21 اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن للثقافة "مفهوما واسعا يتضمن جميع مظاهر الوجود البشري" (ورد هذا التعريف في ديباجة إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001، وهو التعريف الذي اعتبر مطابقا لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية في ميكسيكو بالمكسيك عام 1982 واللجنة العالمية للثقافة والتنمية في تقريرها حول التنوع الإنساني المبدع عام 1995، والمؤتمر الدولي للسياسات الثقافية من أجل التنمية بستوكهولم في السويد عام 1998، ولم يكن إعلان اليونسكو 2001 أكثر تفصيلا حيث اكتفى باعتبار الثقافة بأنها: مجموعة من العناصر المحددة الروحية، المادية، الفكرية والعاطفية التي تميز مجتمع أو مجموعة اجتماعية، وتشمل إلى جانب الفنون والآداب طرق الحياة، الحقوق الأساسية للإنسان، نظم القيم، التقاليد والمعتقدات[2].

ثانيا: خصائص الثقافة:

بالرغم من تنوع واختلاف الثقافات، وتعدد التعريفات التي تناولت الثقافة إلاّ أن هناك سمات عامة تميز الثقافة وتوضح الوظائف التي تلعبها في حياة الأفراد والمجتمعات، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[3]:

1-إنسانية الثقافة:

الثقافة تتميز بأنها عامة، يشارك فيها المجتمع الإنساني بأكمله إما بالتطوير والإبداع والإضافة وإما بالامتثال لمجموعة القيم والقواعد والأعراف والعادات وتفاعله معها. وعليه فالثقافة هي إنتاج واستهلاك إنساني تعود أولا وأخيرا إلى منتجها وصانعها والممتثل لها وهو الإنسان.

2- ثقافة مستمرة ومتطورة:

تتميز الثقافة بقدرتها على البقاء والاستمرار والتنقل من مكان لمكان ومن زمن لزمن، فكثير من الحكايات والأساطير والطقوس والعقائد تبقى حاضرة في أذهان الشعوب حتى بعد زوال سببها، وتنتقل من مجموعات لأخرى، قد تحتفظ الثقافة بكيانها كما هو وقد تنال بعض من التعديل والتجديد، وعلى

[1]-عبد الغني عماد، سوسيولوجية الثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006م، ص 32.
[2]-الحقوق الثقافية، مركز هردو، المرجع السابق، ص 06.
[3]-الحقوق الثقافية، مركز هردو، المرجع نفسه، ص 07.

الرغم من كل التغيرات التي تمر بها المجتمعات إلاّ أننا نجد دائما بعض عناصر من الثقافة تبقى مستمرة بصورتها الأصلية.

أ- الثقافة مستقلة:

تتميز الثقافة بالاستقلال عن الأفراد الذين يحملونها ويمارسونها، فالتراث ينشأ ويتطور ويتراكم عبر الأزمنة، ويأخذ شكل تقاليد وأعراف متوارثة تتميز بها جماعة معينة، هكذا تكون الثقافة نتاجا للنشاط البشري وليست مرتبطة الوجود بأفراد بعينهم.

ب- مثالية الثقافة:

دائما ما توضع عناصر الثقافة في نماذج مثالية يخضع لها مجوعة من البشر ويمتثلون لها ويصبح لها عليهم سلطة. وتلك النماذج المثالية للثقافة في مجتمع ما تتطور عبر الزمن نتيجة للظروف البيئية والاجتماعية ونتاج عمليات التبادل الثقافي مع مجتمعات أخرى.

ج- الثقافة مكتسبة:

تتسم الثقافة بأنها مكتسبة اجتماعيا وليست شيئا فطريا، حيث تنشأ من عمليات التعلم والتجارب والخبرات التي يمر بها الإنسان وأيضا تتكون من خلال الضوابط التي تمارس عليه عن طريق التنشئة الاجتماعية[1].

د- الثقافة قابلة للانتقال:

تنتقل الثقافة من جيل إلى جيل ومن جماعة لأخرى، وخلال عملية الانتقال تظهر سمات الأفراد في التعامل مع موروثهم الثقافي أو مع الثقافات الأخرى فيضيفون ويعدلون ويتركون بصمتهم فيما انتقل إليهم من تلك الثقافة.

هـ- الثقافة متكاملة:

أي يوجد قدر من الاتساق والانسجام بين عناصر الثقافة المختلفة مما يسمح بتكوين نمط متماسك مترابط يعمل على امتصاص المتغيرات المختلفة داخل وحدة كلية هي الإطار العام لثقافة المجتمع.

[1]- الثقافية، مركز هردو، مرجع سابق، ص 07.

و- نسبية الثقافة:

ويعني هذا أن كل ثقافة هي كل قائم بذاته، وأنه ينبغي أن يتم النظر إلى كل ثقافة على أنها صحيحة وأخلاقية من منظور الفرد الذي نشأ في قلبها وتمسك بها بما يضمن أن تفهم تلك الثقافة من قبل الآخرين بكل ما تحمله من قيم وأفكار وعادات وتقاليد على أنها ثقافة الشخص الذي ولد بها وامتثل لها.

فنسبية الثقافة لا تعني أن تصبح جامدة وأن ينقطع الحوار بين الثقافات بحيث تصبح كل ثقافة صحيحة وأخلاقية وغير قابلة للنقد أو التعديل أو التفاعل معها، كما أنه حتما لا يقضي بأن يتم الاعتداء على ثقافة ما لمجرد أنها ليست صحيحة ولا أخلاقية من وجهة نظر مجتمعات أخرى.

ي- الثقافة تراكمية ومعقدة:

تشتمل الثقافة على عدد كبير من الملامح والعناصر تتراكم وتنشأ عبر الزمن وعبر عصور تتعرض فيها للتجديد والتطوير والتغيير وظهور عناصر ثقافية واختفاء أخرى واستعارة ملامح وعناصر من ثقافات أخرى، وهكذا لا يمكن أن يبلغ الإنسان كل عناصر الثقافة السائدة في مجتمعه ولا أن نستطيع بالبحث تحديد كل عناصر ثقافة ما ومظاهرها مهما بلغت من البساطة[1].

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الثقافية

من خلال نظرة بسيطة على حقوق الإنسان المضمونة بموجب قواعد القانون الدولي نجد أن الحقوق الثقافية لم تحظ بموقع مستقل ضمن هذه المنظومة، ففي موضوعها كانت محلا لأحكام مشتتة ومتفرقة في الوثائق التي تتضمن الحقوق المدنية والسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية، وفي الأشخاص المتمتعين بها كانت متأرجحة بين النصوص التي تتضمن حقوق الإنسان بشكل عام وبين حقوق بعض الفئات الخاصة كالأقليات والشعوب الأصلية وغيرها وفي شكلها لم تجد بعد الوصف الملائم بين الحقوق الفردية أو الجماعية.

وبناء عليه، سنتطرق إلى تعريف الحقوق الثقافية وخصائصها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول التنوع الثقافي وأشكال التعبير الثقافي.

الفرع الأول: تعريف الحقوق الثقافية وخصائصها

لم تحظ الحقوق الثقافية بالقدر الكافي من الفهم والتفصيل، واختلفت طرق النظر لهذه الحقوق باختلاف نظرة كل مجتمع لفكرتي الثقافة والتنوع الثقافي.

[1]- الثقافية، مركز هردو، مرجع سابق، ص 08.

أولا: تعريف الحقوق الثقافية

لقد تم التأكيد على الحقوق الثقافية للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 27 منه على أنه: لكل شخص الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في الحياة الثقافية للمجتمع وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه[1].

فعرفت الحقوق الثقافية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للإنسان أفرادا وجماعات التثقيف اكتسابا وتعبيرا وممارسة ومشاركة، من خلال حماية الحق في التدين الصحيح اعتقادا وممارسة، والحق في التربية والتعليم العلمي والمهني، وحرية المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في حماية الهوية الثقافية[2].

كما وتعرف الحقوق الثقافية بأنها تلك الحقوق التي تمكن الإنسان من التعبير عن ثقافته وممارسة مظاهرها دينية كانت أو لغوية أو فكرية بما يمكنه من العيش في مجتمعه والتفاعل مع بقية مكوناته مهما كانت انتماءاتهم، ولاتساع مجالات التفاعل بين الإنسان وبقية مكونات المجتمع الذي يعيش فيه فإن جل الدراسات التي تناولت هذه الحقوق قد اتخذت طابعا استكشافيا يقوم على تتبع مظاهر الثقافة في المجتمعات، وهو ما عبرت عنه صراحة الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية في تقريرها المقدم لمجلس حقوق الإنسان عام 2010 حيث جاء فيه أنه:...لا يوجد أي تعريف رسمي للحقوق الثقافية ...[3]

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتضح وبشكل جلي ارتباط الحقوق الثقافية بمنظومة حقوق الإنسان ككل وصلتها الوثيقة بكفالة العالم المتنوع الذي يتفاعل فيه جميع الأفراد والمجموعات وحتى المجتمعات مهما كانت ثقافاتهم ويتعايشون في بيئة من السلام والتسامح.

فحماية وتعزيز الحقوق الثقافية أمر مهم في عملية تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية. ويساعد وجود الحقوق الثقافية المعترف بها المجتمعات على بناء احترام الذات وإلى أن يكون الدافع للحفاظ على تقاليدهم في الوقت الذي يتم احترامهم بسبب ممارساتهم وقيمهم.

إن حق الفرد في التمتع بالثقافة والنهوض بها دون تدخل من الدولة هو حق من حقوق الإنسان. وفي ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحكومات أيضا التزامات بتعزيز والحفاظ على الأنشطة

[1]-الحقوق الثقافية، دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، المرجع السابق.

[2]- فيصل طحرور، آليات حماية الحقوق الثقافية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 01، الجزائر، 2018/2017، ص 41.

[3]- لحسن بن مهني، مضمون الحقوق الثقافية وتحديات الارتقاء بمكانتها في منظومة حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 08، ديسمبر 2020، ص 154.

الثقافية والمصنوعات اليدوية، خاصة تلك ذات القيمة العالمية. وتمت الإشادة وبأغلبية ساحقة بالثقافة على أنها ايجابية في أغلب مواثيق حقوق الإنسان.

ويشمل الحق في الثقافة العديد من المكونات، تتمثل في:

-الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

-الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي.

-حق الفرد في الاستفادة من الحماية المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني، والتي هو مؤلفها.

-الحق في عدم تعرض الدولة وتدخلها في المساعي العلمية أو الإبداعية.

-والجوانب الأخرى للثقافة محمية أيضا بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، كالحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في إبداء الرأي بحرية والحق في التربية والتعليم والحق في تلقي ونقل المعلومات والحق في الراحة والرفاه والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

ثانيا: خصائص الحقوق الثقافية

لقد دمجت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21 إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحمايته والوفاء به. كما أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن خمس سمات مترابطة وأساسية هي[1]:

1- التوافر: لابد أن تكون السلع والخدمات الثقافية متاحة ليتمتع بها ويستفيد منها كل فرد، بما فيها المؤسسات والأحداث (مثل المكتبات والمتاحف والمسارح ودور السينما والملاعب الرياضية)، والأماكن المفتوحة المشتركة، والسلع الثقافية غير المادية (مثل اللغات والعادات والمعتقدات والتاريخ).

2- إمكانية الوصول: يشمل الوصول إلى الثقافة أربعة عناصر أساسية هي عدم التمييز وإمكانية الوصول المادي وإمكانية الوصول بالمنظور الاقتصادي وإمكانية الوصول إلى المعلومات، حيث يتعين على الدول أن تكفل لكل فرد فرص فعالة وملموسة ومتاحة للتمتع بالثقافة من غير تمييز، ولابد أن تمتد إمكانية الوصول إلى المناطق الريفية والحضرية مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن

[1]-الحقوق الثقافية، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اطلع عليه 2022/05/01م، متوفر على الرابط https://www.escr-net.org/ar/resources/368863

والأشخاص الذين يعيشون في فقر. كذلك يتعين على الدول أن تضمن حق كل فرد في طلب المعلومات المتعلقة بجميع مظاهر الثقافة باللغة التي يختارها وتلقي هذه المعلومات وتقاسمها.

3- المقبولية: في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لإعمال الحقوق الثقافية، يتعين على الدول إجراء مشاورات مع المعنيين من الأفراد والمجتمعات لضمان أن تحظى تدابير التنوع الثقافي بالقبول منهم.

4- القابلية للتكيف: ينبغي للدول اعتماد مقاربة مرنة إزاء الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي للأفراد والمجتمعات.

5- الملاءمة: ينبغي أن يتناسب إعمال الحقوق الثقافية مع السياق ذي الصلة، مع إيلاء الدول اهتمام خاص للقيم الثقافية المرتبطة بجملة أمور من بينها الغذاء، والاستهلاك الغذائي، واستعمال المياه، وطريقة تقديم الخدمات الصحية والتعليمية، وطريقة تصميم المساكن وتشييدها.

ثالثا: أنواع الحقوق الثقافية

لقد تضمنت مختلف المواثيق الدولية العديد من الإشارات الواضحة للحقوق الثقافية والتي نجدها ذكرت كما يلي:

-الحق في الاشتراك في كافة نواحي الحياة الثقافية في نطاق واع من مواثيق حقوق الإنسان، وبالأخص المادة 27[1]من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والفقرة الأولى من المادة 15[2]من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-كما أن لكل فرد الحق في حماية المصالح المادية والمعنوية التي يتم إنتاجها من أي تطور أدبي أو علمي وفني، أو حتى تأليف شخصي.

-الحرية في الأبحاث العلمية، والأنشطة الإبداعية، وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 15 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن هذا المنطلق أيضا تجدر بنا الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر في المواثيق الدولية التي تقر بالحق في التعبير وهو الأمر الذي يشمل حرية الالتماس الخاص بكافة أنواع المعلومات والأفكار وتناقلها وتلقيها سواء بشكل شفهي أو عن طرق الكتابة بغض النظر عن الحدود بأي وسيلة من الوسائل المتنوعة.

[1]-أنظر: المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[2]-أنظر: الفقرة 01 من المادة 15 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

-من ضمن الحقوق أيضا الحق الدائم في التعليم، وهذا لما جاء في المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من قانون حقوق الطفل، فالتعليم بشكل واع هو ما يساعد في الوصول إلى كافة القيم والمعارف الواسعة بالتراث الثقافي وما يقاربه.

-كما تتواجد العديد من الإشارات المتنوعة الخاصة بالحقوق الثقافية التي تخص الأقليات، وبشكل خاص في المادة 27 التي تنتمي إلى الحقوق المدنية والسياسية التي تضمن حقوق الأقليات المنتمين إلى أقلية قومية أو أقليات دينية ولغوية.

-كما تحرص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على حماية الحقوق الخاصة بالمهاجرين وأهاليهم، كما تتواجد العديد من الأحكام التي تتعلق بالحقوق الثقافية الخاصة بهم وهذا ما ضمنته الفقرة الأولى من المادة 43 والفقرة الأولى من المادة 45 فيما يخص أمر المشاركة والوصول.

-كما تتضمن الحقوق الدولية للحياة الثقافية الاحترام الخاص الهوية الثقافية للمهاجرين.

-التمتع بكافة الحقوق والحريات بشكل متساوي، هو الأمر الذي يساهم في الاحترام المتبادل، وييسر التعبير عن الهويات الثقافية المتنوعة.

الفرع الثاني: التنوع الثقافي وأشكال التعبير الثقافي

يعد التنوع الثقافي أحد المواضيع التي انشغلت بها السياسات الدولية والمنظمات العالمية في الآونة الأخيرة نتيجة اختلاف الجغرافيا السياسية للعالم بعد الحرب العالمية الثانية من جهة، ومن جهة ثانية إلى ما آلت إليه الأمور في الآونة الأخيرة في جل البلدان العربية من ثورات الربيع أو البلدان الأخرى بسبب موجات اللجوء والهجرة، فقد لاقى الاهتمام صدى كبير لدى البلدان المتقدمة لما وجدت في تطبيق آليات التنوع الثقافي وتعزيزه من إثراء لرأس مالها البشري وميزة تنافسية استطاعت به نشر نفوذها ثقافيا.

أولا: التنوع الثقافي

انطلاقا من واقع أن كل مجتمع إنساني يتمتع بمنظومة من السلوك، تحكمه معايير قد تختلف نسبيا من مجتمع لآخر حتى داخل الثقافة الواحدة، كالثقافة العربية مثلا التي لها ثقافات فرعية تحكمها عوامل حتمية مثل العوامل الإقليمية والجغرافية.

التنوع هو تعدد الرؤى والأشكال والأنماط التعبيرية، وهذا بحد ذاته إغناء للمعرفة وإخصاب لها وتعديد لروافدها. وعلى هذا الأساس ينبغي أن تكون الثقافة متنوعة من جهة اللغة ومتنوعة بالأشكال والألوان والأصوات والتشكيلات، فلكل بلد أنماطه الثقافية وأسلوبه وتراثه الخصوصي.

فيعد مفهوم التنوع الثقافي Cultural Diversity من أهم المفاهيم المركبة والمبنية على كلمتي التنوع والثقافة. فأما التنوع Diversityفهو سمة كونية شاخصة في كل زمان وفي كل بقعة من بقاع الأرض.

يشير مفهوم التنوع الثقافي إلى اتسام الثقافة البشرية بسمة التنوع والاختلاف فتتمثل في المعتقدات و قواعد السلوك واللغة والدين والقانون والفنون والتقنية والعادات والتقاليد والأعراف والنظم السياسية والاقتصادية.

فقد ورد التنوع الثقافي في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم...﴾[1]. يقصد باختلاف الألسن تعدد القوميات، أما اختلاف الألوان فيعني تعدد الأجناس البشرية مما ينجر عنه اختلافات أخرى في أنماط المعيشة، وقوله تعالى أيضا: ﴿ ...لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات﴾[2]، إن التعدد الحضاري الوارد في هذه الآية الكريمة يؤدي إلى التعدد الحضاري على أساس أن الحضارة تنشأ بفعل الفكرة الدينية وإذا تعددت الحضارات فإن الثقافات تتعدد وتتنوع.

يقصد بالتنوع الثقافي وجود العديد من الثقافات في مؤسسة معينة أو في مجتمع معين أو في العالم بأسره، ومن أبرز الأمثلة عليه وجود تجانس بين الثقافات المحلية مع الثقافات الوافدة، ويشير هذا التجانس لقابلية التعايش المشترك تحت مفهوم التنوع وليس الصدام[3].

لقد حظي هذا المفهوم بعدة تعاريف من قبل عدة فلاسفة، فقد عرفه Rosener Liden بأنه ما يميز مجموعة أفراد عن غيرها اعتبارا لجملة من الأبعاد الأولية والثانوية والتي لها تأثير مباشر على هوياتهم مثل: النوع الاجتماعي، العرق، القدرات العقلية والجسدية، التوجه الجنسي. أما الأبعاد الثانوية فتشمل: الخلفية التعليمية، الموقع الجغرافي، الدين، اللغة والخبرات العملية والتنظيمية[4].

[1]-القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 22.
[2]-القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 50.
[3]- التنوع الثقافي.. وصية اليونسكو للتراث الإنساني المشترك، قناة العين الإخبارية، أبو ظبي، 2019/05/21م، اطلع عليه 2022/04/25م، متوفر على الرابط https://al-ain.com/article/diversity-difference-identity
[4]-ياسمينة صدوقي، المرجع السابق، ص 183.

وعرف مبروك بوطقطوقة التنوع الثقافي على أنه: التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، و ينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر و المستقبل".

وقد عرفت المادة الرابعة الفقرة الأولى من الإعلان بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 التنوع الثقافي على أنه: تعدد الأشكال التي تعبر بها الأفراد والجماعات عن ثقافتها، وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها، ولا يتجلى التنوع الثقافي من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة فقط بل يتجلى من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها والتمتع بها وتوزيعها، أيا كانت التكنولوجيات والوسائل المستخدمة في ذلك.

لقد تم تبني مبدأ التنوع الثقافي من طرف منظمة اليونسكو سنة 2001 من خلال إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي بعد تصويت 148 دولة لصالح الإعلان واعتراض الولايات المتحدة وإسرائيل، وامتناع كل من أستراليا والكونغو والهندوراس وليبيريا، وبموجبه أصبح يمكن للدول أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية تراثها الثقافي وهذا ما طالب به دول العالم[1].

فإعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي اعتبر بمثابة انتصار للديمقراطية ونجاح دبلوماسي كبير خاصة وأن اعتماد التنوع الثقافي يعد إقرارا غير مباشر بالاستثناء الثقافي الذي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية مسألة إفشاله مشروعا لها لذلك أطلقت حملة دبلوماسية قبل انعقاد الدورة 17 لليونسكو في 2005 هدف هذه الحملة الهجوم على مشروع الاستثناء الثقافي ومحاولة إسقاط التركيز عليه ومواجهة من يحاول إنجاحه بكل الوسائل.

وعلى العموم تقوم فكرة التنوع الثقافي على أساسين هما:

-الأساس الأول: أساس منطقي يتجسد في أن التنوع طبيعة بشرية وكونية وكما جاء في الإعلان بالضبط في المادة الأولى منه التي جاءت تحت عنوان التنوع الثقافي والتراث المشترك للإنسانية التي اعتبرت أن التنوع ضرورة للحياة البشرية كضرورة التنوع الحيوي للطبيعة[2].

-الأساس الثاني: وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة التنوع الثقافي، أي أن التنوع في حد ذاته تتفرع عليه بعض القيود التي تتعلق بحقوق الإنسان وهذه الخصوصية التي يتمتع بها حق التنوع الثقافي

[1]-محمد هشام هامل-عبد القادر البقيرات، الحق في التنوع الثقافي في القانون الدولي المعاصر، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، العدد 05، السنة 13، أكتوبر 2021، ص 387.
[2]-محمد هشام هامل-عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 388.

بالمقارنة مع باقي الحقوق، وذلك لأن القانون الدولي من خلال جهود منظمة اليونسكو أقر بحق التنوع الثقافي ولكن بالمقابل يجب رفض بعض الثقافات أو تعديلها ليس بطريقة مباشرة وإنما بطريقة غير مباشرة عن طريق محاربة بعض عناصر هذه الثقافات والتي تكون ضد الإنسانية لأنها تنطوي في ممارستها على نوع من اللامساواة أو التمييز أو المس بالكرامة الإنسانية، وكذلك الثقافات التي تنشر العادات غير السليمة من أمثلتها جمعيات ختان الأنثى وغيرها من الممارسات المتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان التي قد يتحجج أصحابها بحقهم في احترام ممارستها تحت غطاء مبدأ التنوع[1].

ثانيا: أشكال التعبير عن التنوع الثقافي

يشتمل التنوع الثقافي على ثلاثة أشكال رئيسة، تتمثل في الجنس والعرق والإثنية.

أ-الجنس:

أما تنوع الجنس فيشير إلى الفروقات بين الذكر والأنثى. وتعدد المفاهيم المرتبطة بهذا الشكل من التنوع، فتارة يشار إليه بالجنس Sex، وتارة بالنوع الاجتماعي Gender، وقد يقتصر على استخدام الكلمة المعربة " جندر " أو مصطلح " الجنوسة " للدلالة عليه في بعض الأدبيات المعاصرة.

ب-العرق:

فبالرغم مما تبدو عليه كلمة **عرقي** من حيادية مبنية على الأصل البيولوجي، إلاّ أن ذات المفهوم يعد عند علماء الاجتماع والأحياء مفهوما شائكا مثيرا للجدل والخلاف نظرا لاختلاف مدلولاته منذ نشأة المصطلح والتي غالبا ما ارتبطت بالتمييز العنصري. ويمكن تعريف العرق بأنه تجمع ذو طابع اجتماعي social grouping لمجموعة تمتاز بخصائص جسدية أو اجتماعية متماثلة وهو ما يجعل منها في نظر المجتمع عموما مجموعة مميزة، وهناك أربع دلالات تميز أي عرق تتمثل في[2]:

- أن استخدام أبناء العرق الواحد للرموز ينبع من بيئتهم الاجتماعية لخلق معنى لكينونتهم، وهو ما يعني أن العرق ليس جزءا جوهريا من الإنسان أو البيئة، بل هو هوية تنشأ باستخدام الرموز التي تعمل على إثبات معنى ما لهم في ثقافة أو مجتمع يعيشون فيه.

-تميز العرق إلى حد ما بسمات بيولوجية مثل لون البشرة وملامح الوجه ونسيج الشعر، وعلى الرغم من أن الخصائص البيولوجية تشكل جزء من مفهوم العرق، إلاّ أن عملية تمييز العرق تبنى في

[1]-ديباجة إعلان بشأن التنوع الثقافي 2001.
[2] -خديجة محمد كمال سعد الشاذلي، المرجع السابق، ص 330.

عمومها على أساس اجتماعي غير بيولوجي. وهو ما يعني قيام بعض البشر بتكوين صورة ذهنية يقومون على أساسها بإنشاء وسم لفئة عرقية ما بناء على بعض الخصائص البيولوجية بغض النظر عما إذا كانت لتلك الخصائص انعكاسات بيولوجية جوهرية.

- يتميز العرق بتاريخ مشترك، كما يتميز بنمط كلام محدد وعادات وتقاليد بعينها، لكن ذلك لا يشمل بالضرورة كل أفراد العرق.

- نشأة الفئات العرقية في إطار زخم تاريخي يكسبها الشرعية من خلال عمل سياسي مناهض، كثيرا ما تتشكل الفئات العرقية ويعاد تشكيلها من خلال مجموعات عرقية سائدة تمارس السلطة على مجموعات عرقية تشكل أقلية.

ولهذا يشكل العرق مجالا مستقلا في الصراع الاجتماعي والنظام التنظيم السياسي، والمعنى الثقافي/ الأيديولوجي، وهو بذلك يعد بناء اجتماعيا دائم التغير حسب الظروف والهيئات المعنية بتحديد هوية أعضاءها وتعريف ذواتهم.

ج- الإثنية:

يشكل مفهوم الإثنية مفهوم غامض، فلطالما ارتبط مفهوم الإثنية منذ نشأته في اليونان الإغريقية ب" الآخر"، وهو ما يفسر المنظور الفكري المعاصر للإثنية على أنها نتيجة لعملية اجتماعية، وقد استخدم المصطلح لأول مرة **فاتشر دي لا بوغ** سنة 1896 لوصف الخصائص الثقافية والنفسية والاجتماعية لجمع ما، وفي سنة 1922 عرف **ماكس فيبر** المجموعة الإثنية على أنها تلك المجموعة التي تتميز باعتقاد أصيل راسخ يتشارك أفرادها في أصل واحد، ويستند هذا الاعتقاد إلى التشابه البادي بينهم في العادات والتقاليد وما يجمعهم من ذكريات الهجرة أو الاستعمار مما يساهم في خلق روح المجتمع بغض النظر عن وجود روابط الدم.

ويرى ڤيبر أن مفهوم الإثنية ينطوي على ثلاثة عناصر عضوية تنطوي على وجود " نحن " و "هم"، وهو ما يستدعي بالتبعية ظهور مفهوم " الآخر "، ومن ثم البحث عن هوية مشتركة من جانب أعضاء المجموعة لنفسها، ثم ملاحظة وإدراك قالب نمطي محدد لتلك المجموعة الإثنية من جانب مجموعات أخرى، فالفهم الأعمق لمعنى المفردات الشعبية والإثنية يمتد ليشمل كل تلك الأشكال الثقافية التي تنتمي بشكل خاص إلى مجموعة معينة في سياق محدد، بما في ذلك فلكلورها الذي يشير إلى جميع

التعبيرات التي ترتبط ارتباط وثيقا بتقاليدها الشعبية. ومع ذلك، فاستخدام هذه التعبيرات منوط بإدارك أنها مفاهيم مجردة نسبية تختلف باختلاف السياقات والأغراض[1].

[1]-خديجة محمد كمال سعد الشاذلي، مرجع سابق، ص 331.

المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد تم وضع عدة مواثيق دولية تعمل على حفظ حقوق الإنسان وكرامته حول العالم، فمنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عملت جاهدة على تبني مجموعة من الحقوق تحقيقا لإنسانية الإنسان، إلاّ أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي تجسدت بعد مدة طويلة من مطالبة الشعوب في أنحاء العالم بهذه الحقوق الأساسية، مما يعكس الحرص على حياة كل فرد، لا سيما الفئات الأكثر ضعفا وتهميشا في المجتمع.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما المطلب الثاني فسنبين الأسس التي يقوم عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها تمثل جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، غير أن الاعتراف الدولي إزاء هذه الحقوق اتسم بالتباين والقصور لا سيما من ناحية إعمالها وحمايتها.

الفرع الأول: نشأة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان حقوق الإنسان سنة 1948 وأصدرت عهدين دوليين ألحقا بالإعلان سنة 1966 مع بروتوكول ألحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يعد تاريخ 10 ديسمبر عام 1948 حدثا بارزا في تاريخ البشرية الذي تزامن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولأول مرة يتم التوصل فيه إلى التوفيق بين التصورات المختلفة حول حقوق الإنسان والتوافق بين الأنظمة القانونية المختلفة اللاتينية والأنجلوساكسونية بشكل خاص

تبرز بوضوح نتيجة هذا المجهود في الطابع التركيبي للإعلان بتضمينه مبادئ جديدة وقيم مشتركة بين البشرية جمعاء.

وبالرجوع إلى مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، نجد تأثير الإيديولوجية الليبرالية واضحا في النصوص المتعلقة بالحريات السياسية كما نجد تأثير الإيديولوجية الاشتراكية حاضرا في النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان مثالا مشتركا تسعى للوصول إليه كل الشعوب وكل الأمم، يتألف من ديباجة وثلاثين مادة ويقع نصه الكامل في أربع صفحات مطبوعة فقط ونجد بأن مصطلح حقوق الإنسان الذي أشاعه هدا الإعلان يشمل على ثلاثة أصناف من الحقوق وهي:

- الحقوق الفردية التقليدية المنظمة في المواد من 1 إلى 20 [1]،

- الحقوق المدنية والسياسية، فبالنسبة للحقوق المدنية فقد نص عليها الإعلان في المواد من 3 إلى المادة 17[2]،

- أما الحقوق السياسية فقد نص عليها في المواد من 19 إلى 21[3].

في حين نجده كذلك قد نص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق يتعين على الدولة أن توفرها وتضمنها للأفراد اللذين يعيشون تحت لواءها كما يتعين أن تتدخل بشكل ايجابي من اجل تحقيقها.

وحسب منطوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي لا غنى عنها لكرامة الإنسان داخل المجتمع وقد خصها الإعلان بمجموعة من الفصول من المادة 22 إلى المادة 28[4] منه.

يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية.

بالرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلاّ أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية، ومن الملاحظ أن الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها، وذلك باعتبار أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على نحو أفضل، إذ أنه من المؤكد أن الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض، كما أن حصول

[1]-أنظر: المواد 01-20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[2]-أنظر: المواد 03-17، المرجع نفسه.
[3]-أنظر: المواد 19-21، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[4]-أنظر: المواد 22-28، المرجع نفسه.

الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية[1].

لذلك آثرت الأمم المتحدة إصدار اتفاقية دولية منفصلة تنص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهو الأمر الذي أثمر عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تضمن مجموعة من الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولا: تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليدة القرن العشرين، ففيه ترعرعت واستقرت خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد جاء إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان كتتويج للمجهودات الجبارة في إطار الأمم المتحدة لتكريس حقوق الإنسان في وثيقة واحدة تلتزم بها كل الدول، فتندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن طائفة الحقوق التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية اللازمة للعيش بكرامة وحرية وقد تم الاعتراف بهذه الحقوق ضمن العديد من الصكوك العالمية[2] والإقليمية المعنية[3].

وعلى هذا الأساس تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة بأنها الحقوق اللازمة لضمان الحياة الكريمة للإنسان والتي تؤمن له الرعاية الصحية والتعليم والغذاء والمياه والمسكن والعمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية المناسبة والمشاركة في الحياة الثقافية[4].

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو عبارة عن معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، تم ذلك بعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 وفقا للمادة 27 من الديباجة،

[1]- جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، ص 04.

[2]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[3]-الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1965 المعدل سنة 1996، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سان سلفادور لسنة 1988، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[4]-محمد الحربلية، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، المنتدى القانوني السوري، 28 ماي 2019، متوفر على الموقع www.syrianlegalforum

وعليه يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد الركائز المهمة في مجال حقوق الإنسان، وهو جزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

يتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة و31 مادة تقع في خمسة أجزاء: حيث يطابق الجزء الأول منه نظيره في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا يتضمن سوى المادة 01[1] التي تقر بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بما في ذلك حقها في حرية السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ورغم أن إدراج حق " للشعوب" ربما يكون أمرا إشكاليا خاصة وأنه لا زال من العسير تعريف الشعب[2].

وقد جاء في المادة 15 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: " تقر الدول الأطراف بهذا العهد بأن من حق كل فرد:

- أن يشارك في الحياة الثقافية،

- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

- أن يفيد في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

-تراعي الدول الأطراف في هذا العقد التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تطلبها صيانة العلم والثقافة وإنمائهما وإشاعتهما.

- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي..

-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والمعرفة ".

[1]-أنظر: المادة 01 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[2]-ماثيو كريفن، تعريف بالحقوق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، ص 57.

ثانيا: إعلان الحقوق الثقافية للإنسان

يعتبر إعلان **الحقوق الثقافية للإنسان** مصطلح جديد أضيف إلى معاجم الحقوق الإنسانية وقوائمها الطويلة في مطلع الألفية الثالثة، حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 لم يتضمن بنودا تبرز ما أطلق عليه حديثا **بالحقوق الثقافية**، التي لم تظهر بجلاء في ذلك الإعلان العام برغم احتوائه حزمة كبيرة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

لقد استغرق تحديد الحقوق الثقافية أكثر من ثلاثين عاما، حيث بدأت المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) العمل على دراسة هذه الحقوق وتعريفها منذ عام 1968، ولم تتوصل إلى وضع صيغتها شبه النهائية إلاّ سنة 1998 حين أصدرت -مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الثقافية- الذي تبين لاحقا أنه بحاجة إلى نصوص إضافية مكملة، تغطي مسألة التنوع التي ظهرت على شكل ملحق أصدرته اليونسكو في عام 2001 تحت عنوان -الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي-.

لقد تضمنت وثيقة الحقوق الثقافية للإنسان تأكيدا على حقه في اختيار هويته الثقافية، ومعرفة ثقافته و تراثه وثقافات الآخرين وفنونهم، وحرية الانتساب إلى أي جماعة أو مؤسسة ثقافية أو فكرية دون أي اعتبار للحدود الجغرافية، كذلك المشاركة في النشاطات العالمية أيا كان نوعها أو موقعها، وحرية الإنتاج المعرفي والتعبير المكتوب والمرئي والمسموع دون أية قيود، والحق في الحماية المعنوية والمادية ذات الصلة بنشاطه الثقافي، وحرية تشكيل المؤسسات ودراسة وتدريس الثقافات والحصول على المعلومات ونشرها وتصويبها والمشاركة في السياسات الثقافية.

كما حددت الوثيقة، ما يترتب على الدول والحكومات من مسؤوليات إزاء الحقوق الثقافية، كإدراج مضمونها في صلب تشريعاتها وممارساتها، والعمل على تنفيذها، مع توفير الأجواء والإجراءات المناسبة لكل فرد من أجل الدفاع عن حقوقه وممتلكاته الثقافية، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء والمنظمات الدولية المعنية.

ثالثا: مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد اعتمدت هذه المبادئ من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في مدينة ماستريخت بهولندا خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 26 يناير عام 1997.

وبمناسبة مرور عشر سنوات على اعتماد مبادئ "ليمبورغ" بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اجتمع ما يزيد على ثلاثين خبير في ماستريخت بدعوة اللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف في سويسرا، ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان التابع لجامعة سينسيناتي بأوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية، ومركز حقوق الإنسان بكلية القانون بجامعة ماستريخت بهولندا. وهدف الاجتماع إلى التقدم استنادا على مبادئ ليمبورغ في توضيح طبيعة ومضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها وسبل التعامل مع تلك الانتهاكات وتعويض الضحايا[1].

وقد كانت هناك أيضا تطورات قانونية كبيرة عززت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام 1986، بما في ذلك تنامي اجتهادات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماد صكوك مثل: الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح في عام 1996، والبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية، وبروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق وواجبات الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، وكانت الحكومات قد قطعت على نفسها التزامات صارمة بتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعالية أكبر في إطار مؤتمرات القمة العالمية للأمم المتحدة السبعة (1992–1996). وعلاوة على ذلك توجد إمكانات لتعزيز المساءلة على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توفرها البروتوكولات الاختيارية المقترح إلحاقها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد حدثت تطورات كبيرة داخل حركات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ملزمة قانونا، فالدول الأعضاء لديها التزام قانوني باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها، وقد حددت مجموعة من الأسس التي تقوم عليها هذه الحقوق، بالإضافة إلى اختصاصات وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيفية تنفيذها لهذه الحقوق.

[1]- إرشادات ماستريخت بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عددا من المبادئ المهمة لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، والتي غالبا ما تكون مضمنة في مصادر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، بحيث يتعين على الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتخاذ الخطوات " بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة " لإعمال هذه الحقوق تدريجيا. لذلك، فإن الدولة ملزمة على وجه الخصوص بما يلي[1]:

-احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق.

-حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق عن طريق الإجراءات التشريعية والإدارية واعتماد الميزانية وغيرها.

-طلب المساعدة والتعاون الدوليين وتوفيرهما في مجال إعمال هذه الحقوق.

كما ويتعين على الدول أن تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من غير تمييز على أساس الأسباب المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشمل العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء والأصل القومي أو الاجتماعي والملكية والمولد.

ولقد حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق عملها أسبابا إضافية يحظر التمييز على أساسها ومنها الإعاقة والعمر والجنسية والوضع العائلي والميول الجنسية والهوية الجنسانية والوضع الصحي ومكان الإقامة والوضع الاقتصادي والاجتماعي، فالقضاء على التمييز بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأساسية الدنيا التي حددتها اللجنة لا تخضع للإعمال التدريجي إنما تستوجب التنفيذ الفوري.

[1]-مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اطلع عليه 2022/05/25، متوفر على الرابط https://www.escr-net.org/ar/resources/368498

كما وتؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: يتعين على كل فرد وهيئة في المجتمع السعي إلى توطيد احترام حقوق الانسان من أجل ضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة، ويمتد ذلك ليشمل الشركات والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من أجل تنفيذ أهم ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشئت الجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 المؤرخ في 28 أيار/ مايو 1985 من أجل تنفيذ مهام الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في القسم الرابع من العهد الدولي، وذلك من أجل تجاوز الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل المكونة من 15 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي قرر المجلس الاقتصادي تشكيلها عام 1978 من أجل دراسة تقارير الدول[1].

تتألف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيرا مستقلا يرصدون تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف، معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان ويتم انتخابهم بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الأطراف لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

كما تختص اللجنة بدراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني في سبيل إعمال أحكام العهد الدولي، وذلك طبقا للمادتين 16-17[2] منه، وبناء على ذلك:

-تتمثل اختصاصات اللجنة في دراسة تقارير الدول الأطراف التي تلتزم بتقديمها كل خمس سنوات في اجتماعات علنية، يقدم خلالها ممثلي الحكومات مضمون التقارير أمام اللجنة.

-تتكفل بتقديم التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة والقضايا التي تتم إثارتها من طرف اللجنة، وتتلو مرحلة تقديم تقارير الدول الأطراف، مرحلة أخرى تتعلق بتقييم اللجنة للتقارير الوطنية ومدى امتثال

[1]-مقدمة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع www.ohchr.org

[2]-أنظر: المادة 16-17 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

الدول الأطراف للمعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقدم اللجنة في الختام التوصيات والملاحظات الواردة في العهد.

-كما أصبح بإمكان اللجنة تلقي ودراسة بلاغات وشكاوى الأفراد بعدما تم تبني البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، حيث منحت المادة الأولى من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة اختصاص تلقي البلاغات والنظر فيها، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البرتوكول.

-تختص اللجنة أيضا بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول طبقا للمادة العاشرة من البرتوكول والتي نصت على أنه: متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها إيضاحا أو بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة.

-تختص اللجنة بإجراء التحري في حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، حيث تدعو تلك الدولة إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات، كما يجري التحري بصورة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

-تلتقي اللجنة في جنيف وتعقد عادة **دورتين** سنويا، ينطوي كل منهما على جلسات عامة تمتد على ثلاثة أسابيع واجتماع يمتد على أسبوع يعقده الفريق العامل قبل الدورة.

-عمل اللجنة:

ترصد اللجنة تنفيذ العهد الدولي والبروتوكول الاختياري من قبل الدول الأطراف حتى يتسنى لجميع من لهم الحق في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد التمتع بها بالكامل.

[1]-البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في 05 أيار/ مايو 2013.

وتسعى إلى:

-إطلاق حوار بناء مع الدول الأطراف.

-تحديد ما إذا كانت قواعد العهد تطبق في الدول الأطراف.

-تقييم كيفية تحسين تنفيذ العهد وإنفاذه.

وبإمكان اللجنة أيضا، بالاعتماد على خبرة أعضائها في المجالين القانوني والعملي، أن تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدول من خلال إصدار توصيات تشريعية وسياساتية محددة وتوصيات أخرى تهدف إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل أفضل.

في الأخير، وفي ضوء الأهمية التي اكتسبها العهدين الدوليين بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما أدى إلى تسمية هذه الوثائق الدولية الأربع بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

الفصل الثاني

الحماية الدولية للحقوق الثقافية والتنوع الثقافي

الفصل الثاني: الحماية الدولية للحقوق الثقافية والتنوع الثقافي

تمثل الحقوق الثقافية إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر، فنتيجة للانتهاكات التي حدثت إبان الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من طمس الهوية الوطنية للشعوب و تدمير الرموز الدينية والثقافية لتلك البلدان المتنازعة، قام المجتمع الدولي بوضع مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات لحماية هذه الحقوق على المستوى العالمي والوطني ووضع لها الآليات اللازمة لمتابعة تنفيذها، فلم تعد الحقوق الثقافية كما كانت في الماضي قضية وطنية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية فقط كانت، بل أصبحت قضية عالمية.

وعليه سنتطرق في المبحث الأول إلى الحماية المقررة للحقوق الثقافية، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى مكانة الحقوق الثقافية في منظومة حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الحماية المقررة للحقوق الثقافية

إن حماية الثقافة وتعزيزها هي إحدى مقتضيات حقوق الإنسان. ويضمن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، حق كل إنسان بالانتفاع بالثقافة والتراث الثقافي وأشكال التعبير الثقافي والمشاركة فيها والاستمتاع بها. ويعتبر إتباع نهج إنمائي محوره الإنسان ويقوم على الاحترام المتبادل والحوار المنفتح بين الثقافات، أساسيا لصون وتعزيز الصناعات الإبداعية وتشجيع التعددية الثقافية، ويعتمد إعمال هذا الحق بالكامل على اتخاذ خطوات ملموسة للحفاظ على الثقافة وتطويرها ونشرها.

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية المقررة للحقوق الثقافية على المستويين الدولي والوطني وفق ما يلي:

المطلب الأول: على المستوى الدولي

المطلب الثاني: على المستوى الوطني

المطلب الأول: على المستوى الدولي

لعبت الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة دورا هاما وبارزا لحماية حقوق الإنسان منذ نشأتها، غير أن اهتماما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام والحقوق الثقافية بشكل خاص كان له أثره مما انعكس سلبا على مكانة هذه الحقوق في المنظومة الدولية.

الفرع الأول: الحقوق الثقافية في النصوص القانونية الدولية

في بداية عمل الأمم المتحدة لم يكن الاهتمام بالحقوق الثقافية هاما بقدر أهمية المحافظة على وحدة الجنس البشري والمساواة بين جميع البشر مهما كانت انتماءاتهم الجغرافية والثقافية، وما زاد من مبررات هذا النهج تمسك الدول بفكرة استقرارها السياسي الذي يقتضي طمس كل الولاءات الفرعية للأفراد والجماعات، غير أن التطورات التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة أعادت الوعي بالاختلافات الثقافية للشعوب والجماعات، وبرزت معها الحاجة لإعادة العمل على حماية التنوع الثقافي في العالم وإعادة الحقوق الثقافية إلى المكانة التي تتساوى فيها مع بقية الحقوق، لأن النصوص ذات الصلة بالحقوق الثقافية قد ازدادت بشكل مضطرد في العقود الأخيرة فإنه لا يتسنى لنا إلاّ التركيز على تلك التي تتضمن أحكاما خاصة بالحقوق الثقافية.

أولا: الحقوق الثقافية في النصوص العامة لحقوق الإنسان

رغم أن النصوص العامة لحقوق الإنسان بشكل عام لم تول الاهتمام اللازم للحقوق الثقافية مقارنة بنظيراتها من أنواع حقوق الإنسان الأخرى، إلاّ أن العهدين الدوليين وإن لم يفصلا كثيرا في مضمون

الحقوق الثقافية فقد تضمنا بعض النصوص ذات الصلة بفكرة الثقافة والتنوع الثقافي، حيث تضمنت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأقليات النص على حق الأقليات في استخدام لغتها والتمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها، واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على نص المادة بأن الحق الذي تقره هذه المادة وتعترف به يمنح للأفراد المنتمين إلى أقليات وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد، وأضافت في الفقرة التاسعة من التعليق بأن الهدف من هذه الحق هو ضمان استمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية مما يثري نسيج المجتمع ككل.

ورغم أن الثقافة كانت جزءا من تسمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلاّ أن هذا الأخير لم يتطرق إلى فكرة الثقافة إلاّ في نص وحيد وهو نص المادة 15 التي ألتزمت الدول الأطراف بكفالة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، واعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها حول النص السابق بأن الحق في المشاركة الثقافية وثيق الارتباط بالحقوق الثقافية الأخرى المذكورة في الفقرات التالية من نص المادة نفسها[1]، وهو مرتبط كذلك ارتباطا جوهريا بالحق في التعليم[2]، الذي من خلاله ينقل الأفراد والمجتمعات تفاصيل قيمهم ودينهم وعاداتهم ولغتهم ومرجعياتهم الثقافية الأخرى إلى غيرهم، ويرتبط كذلك ببعض الحقوق الأخرى كالحق في تقرير المصر[3]، والحق في مستوى معيشي لائق[4].

ثانيا: الحقوق الثقافية في بعض النصوص الخاصة

لأن الثقافة شديدة الارتباط بكافة جوانب الحياة فقد كانت الحقوق الثقافية موضوعا للعديد من الإشارات في نصوص حقوق الإنسان الخاصة بفئات أو بمواضيع محددة، ومن هذه النصوص نذكر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 التي أكدت على الحق في المشاركة على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية للمجتمع[5]، واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في مادتها 13/ج، واتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 التي أكدت في مادتها 31 منها على حق الطفل في الوصول للحياة الثقافية والمشاركة فيها، كما نصت المادة 30 أيضا على عدم جواز حرمان الطفل المنتمي لأقليات أو لسكان أصليين من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

[1]-أنظر: المادة 15 /4/3/2/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[2]-أنظر: المواد 13-14 ، المرجع نفسه
[3]-أنظر: المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[4]-أنظر: المادة 11، المرجع نفسه.
[5]-أنظر: المادة 5/ه، المرجع نفسه.

ولم تكن النصوص السابقة الوحيدة التي تطرقت للحقوق الثقافية، بل كانت النصوص المتعلقة ببعض الفئات الخاصة أيضا حريصة على البعد الثقافي لهذه الفئات، فاتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 خصصت المادة 43 منها لحق العامل في المساواة في المعاملة وحقه في الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها، وأكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007 في المادة 30 منها على حق هذه الفئة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم، ولأن الأقليات والشعوب الأصلية هما الفئتان الأكثر عرضة للتمييز بسبب انتمائهما فقد وردت إشارات كثيرة للحقوق الثقافية في النصوص المتعلقة بهذه الفئات لا سيما في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات للعام 1992[1].

وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للعام 2007 واتفاقية منظمة العمل رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة للعام 1989، وترتبط هذه الأحكام الكثيرة التي لا يمكن سردها جميعها بقضايا مهمة مثل الهوية واللغة والعقائد والعادات والتقاليد والمشاركة في الحياة الثقافية والتعليم والتراث الثقافي.

الفرع الثاني: النصوص الدولية الخاصة بالحقوق الثقافية والتنوع الثقافي

منذ بداية عمل اليونسكو سعت جاهدة إلى تجاوز فكرة عدم تقييد الحريات الثقافية إلى مساعدة الأفراد والجماعات على تطوير ثقافاتهم مضمونا ومظهرا، فمنذ انعقاد المؤتمر الدولي حول السياسات الثقافية بالمكسيك عام 1982 تم تبني "العقد العالمي للتنمية الثقافية" الذي صار برنامجا مشتركا له الأثر الواضح في صياغة نصوص عالمية خاصة بالتنوع الثقافي ودور الثقافة في عملية التنمية، حيث أبرمت ست اتفاقيات رئيسية وعدد من التوصيات والإعلانات يبقى أهمها:

أولا-الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي 2001

اعتمد هذا الإعلان من طرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بتاريخ 20 نوفمبر 2001، وهو أول اجتماع رسمي يعقد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي غيرت الكثير من المفاهيم بشأن الثقافة والتنوع الثقافي، وقد أكد هذا الإعلان الذي جاء مكونا من ديباجة و12 مادة على أهمية الحقوق الثقافية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بوصفها إطارا ملائما للتنوع الثقافي، كما أكد على الإعمال الكامل

[1]-لحسن بن مهني، مرجع سابق، ص 161.

للحقوق الثقافية مثلما وردت في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين 13 و15 [1]من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا-اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003

كان الفضل لهذه الوثيقة في إدراج مصطلح " التراث الثقافي غير المادي " بوصفه جزءا قيما وأساسيا من التراث الثقافي للبشرية، حيث أكدت على أن الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به يعتبر حقا من حقوق الإنسان ويعد نهجا ضروريا ومكملا للحفاظ على التراث الثقافي وصيانته، وقدمت الاتفاقية في نص المادة 02[2] منها تعريفا للتراث الثقافي غير المادي يشمل التقاليد وأشكال التعبير الشفهي بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي فنون وتقاليد أداء العروض، الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات، المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

ثالثا-اتفاقية اليونسكو حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي للعام 2005

رغم أن هدف هذه الاتفاقية التي بنيت على إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 لم يكن حماية التنوع الثقافي للعام التنوع الثقافي بمفهومه الواسع الذي يشمل التراث الثقافي بكافة أشكاله، إلاّ أنها تعتبر خطوة جبارة في مجال الحماية القانونية الدولية للثقافة من خلال التركيز على موضوع "التعبير الثقافي" كعنصر هام في تكيف مختلف الثقافات مع التحولات التي تفرضها العولمة، وقد حددت المادة 03[3] من هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها بالقول أنه: تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتقصد بكلمة **أشكال التعبير الثقافي** المستخدمة في المادة 3/4 أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي. كما وحددت المادة 02[4]منها جملة المبادئ التوجيهية لتطبيق هذه الاتفاقية ومن بينها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كحرية التعبير والإعلام والاتصال وغيرها من الحقوق الثقافية للإنسان.

المطلب الثاني: على المستوى الوطني

تعتبر الثقافة مرآة الشعوب، فهي التي تحدد مدى وعي الشعب ومساهمته في المنجز الحضاري، لذلك كانت الثقافة ولا تزال رهانا ومشروعا بصدد البناء والإنجاز، ويعتبر الدستور من بين دعائم البناء

[1]-أنظر: المادة 13 و15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[2]-أنظر: المادة 02 من اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003.
[3]-أنظر: المادة 03 من اتفاقية اليونسكو حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي للعام 2005.
[4]-أنظر: المادة 02 ، المرجع نفسه.

فهو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة. ولكن التأسيس ليس قانونيا فقط وإنما هو أيضا تأسيس ثقافي، وذلك من خلال تدعيم دور الثقافة في النهوض بالشعوب ودفعه نحو التقدم والرقي.

فتتمثل أقوى الضمانات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة في خضوع الدولة نفسها للقانون، وإلاّ فلا مجال على الإطلاق للحديث عن أية حقوق للإنسان. ويعزى ذلك في المقام الأول إلى وجود قضاء مستقل يلجأ إليه من انتهكت حقوقه، خاصة إذا كانت الانتهاكات صادرة عن سلطات الدولة من ناحية، كما يعزى إلى إعمال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من ناحية أخرى.

الفرع الأول: في الدساتير العربية

لقد نص الدستور المصري الدائم والصادر في عام 1971 في الباب الأول منه على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحت عنوان المقومات الأساسية للمجتمع، عارضا في الفصل الأول من هذا الباب للمقومات الاجتماعية. فأورد في المادة 08 أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين. وفي المادة 09 أن "الأسرة أساس المجتمع، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد. ونص في المادة 10 على كفالة الدولة حماية الأمومة والطفولة، ورعاية النشء والشباب. كما نص في المادة 13 على أن: العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. كما أورد في ذات المادة عدم جواز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلاّ بمقتضى ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. كما أورد في المادة 14 أن: الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب. وأورد في ذات المادة أنه: لا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي غلا في الأحوال التي يحددها القانون. وأكد في المادة 16 على كفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وعلى كفالة الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا في المادة السابعة عشرة. كما أكد في المادة 18 على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، كما نص في المادة 20 على أن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة[1].

كما جاء في الباب الثاني خاصة في المادة 46 على كفالة الدولة لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية. ونص في المادة 49 على كفالة الدولة لحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي للمواطنين، وعلى توفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك. وأكد في المادة ا50 على عدم جواز حظر

[1]- جابر سعيد عوض، مرجع سابق، ص 10.

إقامة أي مواطن في جهة معينة، ولا إلزامه بالإقامة في مكان معين إلاّ في الأحوال المبينة في القانون، مضيفا في المادة 51 عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها. كما نص في المواد من 54 إلى 56 على حق الاجتماع للمواطنين شريطة أن يكون ذلك في هدوء ودون حمل سلاح، وحقهم في تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات.

وسار على نفس النهج تقريبا الدستور السوري الصادر في عام 1973، فقد نص فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حق الملكية في المادة 14 منه، مؤكدا في المادة 15 على عدم جواز نزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون. وأشار في المادة 25 إلى كفالة الدولة لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين. ونص في المادة 33 على عدم جواز إبعاد المواطن عن أرض الوطن، وأن لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلاّ إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة. كما أكد على أن حرية الاعتقاد مصونة، وأن الدولة تحترم جميع الأديان[1].

الفرع الثاني: في الدستور الجزائري

تعتبر دسترة الثقافة عملية قانونية ودستورية مهمة، والحديث عن الجزائر وغناها بالتنوع والثراء في اللهجات والعادات والتراث العالمي اللامادي. والمحافظة على هذا الموروث يتطلب إجراءات قانونية ودستورية مهمة، وأيضا تشكيل هيئات نظامية يعهد لها بصيانة هذا التراث اللامادي الإنساني حتى لا يندثر، ولا شك أن اعتراف المشرع للحق في الثقافة يعزز من القيم الثقافية المشكل للنسيج الثقافي والأدبي والعلمي والسياحي والتراثي الثري للجزائر.

فالدستور الجزائري كغيره من الدساتير العربية قد نص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في كثير من النصوص القانونية، كالمادة السادسة والثلاثون التي نصت على أنه: لا مساس بحرمة حرية المعتقد، أما المادة السابعة والثلاثون فقد نصت على حرية ممارسة التجارة والصناعة مضمونة على أن تمارس في إطار القانون، كما نص في المادة الثامنة والثلاثون على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وفي المادة الواحدة والأربعين نص على حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات، وفي المادة الواحدة والخمسين نص على حق الملكية الخاصة، أما الحق في التعليم فقد نصت عليه المادة الثالثة والخمسين وأنه مجاني وإجباري في مرحلة التعليم الأساسي، والحق في الرعاية الصحية في المادة الرابعة والخمسين، وعلى الحق في العمل في المادة الخامسة والخمسين، مشيرا إلى أن القانون يضمن الحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل، كما يضمن الحق في الراحة. كما يعترف في المادة السادسة

[1]- جابر سعيد عوض، مرجع سابق، ص 11.

والخمسين بالحق في إنشاء النقابات، وفي المادة السابعة والخمسين بالحق في الإضراب شريطة أن يمارس في إطار القانون الذي يمكن له أن يمنعه، كما نص أخيرا في المادة الثامنة والخمسين على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع[1].

كما نص المشروع التمهيدي للدستور الجديد لعام 2016 في مادته 38 مكرر منه على الحق في الثقافة، والتي جاء في ديباجته على أنه: الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

إذا، أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الثقافة والبحث العلمي هو إقراره بضمان الحق في الثقافة[2]، إضافة إلى الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مع إلزام الدولة بالعمل على ترقيته وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة، وعلى حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، مع العمل على الحفاظ عليه[3]، كما نص المشرع الجزائري على ضمان الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مع احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، علما أن جنحة الصحافة أصبحت لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية، زيادة على ذلك ضمان الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن شريطة أن لا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني.

من الآثار المترتبة على دسترة الحق في الثقافة أن تضمين الحق في الثقافة والحقوق المجاورة له في الدستور سيكون سندا لكل متقاضي يرى بأن تشريعا ما مس بحقه في الثقافة للطعن ولو بطريق غير مباشر أمام القضاء الدستوري في دستوريته، كما يمكن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من مباشرة الرقابة حامية لهذا الحق الدستوري، خاصة مع تمكين المواطنين بحق الدفع بعدم دستورية التشريعات، إذ يعتبر القضاء عموما والقضاء الدستوري على الخصوص من بين أهم الآليات لحماية الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ومن بينها الحق في الثقافة[4].

[1]- جابر سعيد عوض، المرجع نفسه، ص 12.
[2]-أنظر: المادة 38 مكرر من المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2016
[3]-أنظر: المواد41 مكرر2 و41 مكرر 3 و38 من المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2016.
[4]- بوحنية قوي، اعتراف المشرع للحق في الثقافة يعزز من القيم الثقافية، يومية النصر، 01 فيفري 2016، متوفر على الموقع www.annasronline.com

المبحث الثاني: مكانة الحقوق الثقافية في منظومة حقوق الإنسان

نتيجة تغيب الحق في الثقافة والتنوع الثقافي بفعل العالمية التي أقصت الخصوصيات الثقافية، ولم تأخذها في الاعتبار في رسم ووضع ملامح حقوق الإنسان وفي صياغة المواثيق والإعلانات العالمية، إلا أن بروز الحق في التنوع الثقافي في ظل تنامي الموجات المطالبة بالخصوصية الثقافية كان له أثر بالغ الأهمية في إعادة النظر إلى مفهوم عالمية حقوق الإنسان لتعبر عن الحق في التنوع الثقافي وما يشمله.

بناء عليه ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى عالمية حقوق الإنسان والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول موقع الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: عالمية حقوق الإنسان والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي

ينطلق تحديد مفهوم عالمية حقوق الإنسان من الوقوف على تعريف حقوق الإنسان والإشكالات اللصيقة به، وهذا باعتباره من أهم الأبعاد التي ترتكز عليها عالميتها، فهي خاصية من خصائصها الأساسية. ولا شك في اختلاف الفقه القانوني في تحديد مفهوم حقوق الإنسان بشكل واضح ودقيق، وتعدد تعريفات حقوق الإنسان لهو دليل على خلفية وتبرير الضبابية المحيطة بعالميتها، ويظهر ذلك أيضا عبر دراسة تمييز عالمية حقوق الإنسان عن بعض الاصطلاحات المجاورة لها في الاستعمال والتي يؤدي عزلها عنها إلى تطهير هذه الخاصية الجوهرية لحقوق الإنسان الأساسية من عدة أوصاف وانتقادات لصيقة بغيرها من المفاهيم التي قد تختلط بها.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية الثقافية والتنوع الثقافي

تقتضي الحقوق الثقافية رؤى وتوجهات مختلفة لحقوق الإنسان، وبالرغم من التطور الحاصل في هذه الحقوق عبر التاريخ لفترات طويلة، إلاّ أن الحقوق الثقافية تطرح مسألة في غاية الأهمية، وهذا ما سنبينه كما يلي:

أولا- الاعتماد المتبادل لحقوق الإنسان

إن الاعتماد المتبادل لحقوق الإنسان يعد أحد أهم المبادئ الناظمة لحقوق الإنسان مثله مثل مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة وقد عبر عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 30 منه والتي تقضي بعدم جواز تفسير الحقوق والحريات مما يعني عدم استبعاد أي منها، وقد عبر إعلان فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 في الفقرة الخامسة منه في ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وكذلك العهدين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومؤدى هذا المبدأ هو استحالة تحقيق الحقوق السياسية والمدنية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهناك صورتان للاعتماد المتبادل وهما الاعتماد المتبادل العلائقي الذي لا يفترض أن حقا من الحقوق المحمية يدخل في تكوين حق من الحقوق الأخرى المعترف بها أو أكثر، وهو يقوم على اختلاف طبيعة حقوق الإنسان عن بعضها البعض وأن لكل واحد منهما كينونة مستقلة عن الحقوق عن الحقوق الأخرى حيث تساوي بعضها البعض في القيمة والأهمية وتكمل بعضها البعض، أما الصورة الثانية للاعتماد المتبادل فهو الاعتماد المتبادل الذي يفترض أن حقا من الحقوق يدخل في تكوين حق من الحقوق الأخرى المعترف بها أو أكثر[1].

من النتائج المترتبة عن مبدأ الاعتماد المتبادل بين الحقوق وجود العديد من الحقوق المختلطة وفي بعض الأحيان قد يصعب إيجاد تصنيفات أو تقسيمات لها ونذكر منها مثلا الحرية النقابية المرتكبة بالحق في العمل فهي للوهلة الأولى حقوق اجتماعية ولكنها في نفس الوقت تشكل حريات سياسية، ونفس الشيء بالنسبة للحق في التجمع والاجتماع، والحق في الملكية الذي هو حق اقتصادي ومدني فردي وجماعي في الوقت نفسه، ولهذا تم إغفال النص عليه في العهدين في حين قد تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا- عالمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر حقوق الإنسان عالمية فهي تعني تلك الحقوق التي تمنح للإنسان بصفته إنسانا ويرجع أساسها إلى الطبيعة البشرية.

في البداية نشير إلى أن المستفيدين من هذه الفئة من الحقوق ليسوا أشخاصا مجردين كما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فهم أشخاص موجودون في وضعيات معينة (عمال، بطالين، نساء، أطفال، مسنين...) فهي لا تمس الإنسان في جوهره بل تتعلق بطوائف معينة من الأشخاص تهدف إلى حماية البعد المادي للأشخاص والاستجابة لاحتياجات أساسية متضمنة في الطبيعة البشرية، فإذا كان التطلع لإشباع هذه الحاجات أمر عالمي فإن الحقوق الناتجة عنها حقوق عالمية، لهذا يرى Isaiah Berlin أن منح الحقوق السياسية أو منح ضمانات ضد تدخل الدولة لأشخاص في حالة جهل أو سوء تغذية أو في حالة مرض هو في الحقيقة سخرية منهم واستهزاء بهم[2].

إلاّ أنه من الناحية العملية تطرح عالمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إشكالا يتعلق بعملية التجسيد ما دام أن ذلك يخضع للموارد المالية للدول ما يعني أن يكون هناك اختلاف في ذلك من

[1]-محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 27.

[2] - Danièle Lochack, Le Droit et les Paradoxes de L'universalité, PUF, 2006 ,p 176.

دولة إلى أخرى، وأن غياب آليات التقاضي وميكانزيمات فعالة في حال انتهاك هذه الحقوق يقوض هذه العالمية، ما أدى بالبعض إلى اعتبار أن هذه الحقوق ما زالت تلقى عجزا في المصداقية[1].

الفرع الثاني: إشكالية عدم قابلية الحقوق للتجزئة

في خضم النقاشات التي دارت حول العالمية خاصة من طرف الغرب وبالنظر إلى الانتقادات التي لاقتها، فهناك موجات من الخصوصية الثقافية التي تمثل الكتلة الشرقية كون الشرق يعبر عن ثقافات مختلفة عن تلك التي تبناها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تمتلك رؤى تختلف عن السياسة الغربية لحقوق الإنسان مما أدى إلى انتقاد هذه الخصوصية، وبالرجوع إلى التقسيم الذي كان سائدا من خلال فئة الحقوق المدنية والسياسية وفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما أدى إلى إبراز الحق في التنوع الثقافي (عالمية إقصائية مقابل خصوصية ثقافية متنامية)، ولكن العالمية تبقى فكرة مجردة وأن الواقع العالمي يثبت بأن تطبيقها وتفسيرها يختلف من ثقافة إلى أخرى[2].

وإذا ما قررنا بأن حقوق الإنسان عالمية فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكون كذلك خاصة إذا تم التسليم بفكرة عدم قابلية الحقوق للتجزئة، لذلك يعد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة مبدءا عقلانيا أخلاقيا ومنهجيا يرتكز على وحدة الكرامة الإنسانية التي تعبر عنها وتضمنها الحقوق الإنسانية، إذ لا يمكن تجزئة الكرامة الإنسانية.

تاريخيا، لقد تم فرض مبدأ عدم قابلية التجزئة منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تزامن مع الحرب العالمية الثانية في وقت كان من المفروض أن تتفق الدول على نص مقبول عالميا[3]، حيث كان هناك توافق إيديولوجي بين الحلفاء المنتصرين، وبالرجوع إلى الإعلان العالمي نجد أن هذا الأخير لا يظهر إلاّ من خلال المادة الأخيرة والتي تقضي بأنه ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، بما يؤكد هذا المبدأ فالحقوق-حريات أو الحقوق-دائنية كما يسميها Raymond Aron لا يمكن استبعادها بما يحتم ضرورة قبول هذا المبدأ.

[1]-حبيبة زراري، مرجع سابق، ص 48.

[2] -Fernando Sergio-Tonorio Amorim, La Diversité Culturelle et l'unité du Marché: les Défis de la Convention de l'UNESCO sur a Diversité des Expressions Culturelles, in Tullio scovazzi, le patrimone culturel de l'humanité, Académica de lahaye.

[3] -Gérard Fellous, Les Droits de l'homme: une Universalité Menacée, la documentation française, 2010,p 121.

كما يبدو جليا مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة في العهدين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الديباجة المشتركة لهما (...الوصول إلى عالم يكون الأشخاص فيه أحرارا في التعبير والاعتقاد، متحررين من الخوف والبؤس...) وحرية التعبير والاعتقاد والتحرر من الخوف والبؤس إنما تعني عدم وجود تراتبية بين الحقوق.

لقد بدأت فكرة عدم قابلية الحقوق للتجزئة تعرف تراجعا خاصة في ظل الانتقال من نظام الإعلانات إلى النظام الإتفاقي، غير أنه عاد هذا المبدأ بعد مؤتمر طهران ومؤتمر فيينا، بل وأصبحت أهم عناصر الخطاب الرسمي حول التنمية وهذا ما جاء به تقرير التنمية البشرية لعام 2000، وكذا ما نص عليه إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986 بموجب الفقرة العاشرة من الديباجة[1].

المطلب الثاني: موقع الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إن جوهر الحقوق الثقافية هو تمكين الإنسان من حرية اختيار هويته وتطويرها دون استبعاده من خيارات أخرى هامة بالنسبة إليه، وتوجد عمليا صيغتان رئيسيتان من الاستبعاد: الأولى تظهر في رفض الاعتراف له بأسلوب الحياة الذي يريده عن طريق تضييق حرياته الدينية أو منعه من استخدام لغته الأصلية وعاداته وتقاليده وثقافته، أما الثانية فتظهر في حرمانه من المشاركة من خلال سياسات التمييز والحرمان من تكافؤ الفرص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بسبب انتمائه وهويته[2].

الفرع الأول: الحقوق الثقافية المرتبطة بمشاركة الفرد أو الجماعة في المجتمع

لقد أدركت الدول المعاصرة أن هويتها تكمن في ثقافتها وأن تنوع الثقافات وتعددها هو أمر حيوي يدفع بها نحو التقدم والازدهار طالما كانت الوحدة والتعايش هي الأساس الذي تبنى عليه سياساتها، وعلى هذا الأساس فقد كان عليها الحرص على حماية ثقافاتها بكافة الوسائل التي تضمن لها الأمن الثقافي من خلال توفير الوسط الذي يشجعه على تنمية أفكاره ومعتقداته وخبراته وتوظيفها مجتمعة في مصلحة مجتمعه، ولا يتم ذلك إلى من خلال نظم تعليمية تأخذ في الاعتبار الانتماءات الفرعية ونظم ثقافية تمكن الفرد من التعبير عن انتمائه واستخدام لغته ونظم سياسية تكفل للجميع المساواة في المشاركة دون تمييز أو استبعاد.

أولا- الحق في التعليم

يعتبر التعليم من أهم حقوق الإنسان التي يجب حمايتها، فهو الذي يهيئ الوسط الذي تنشأ فيه شخصية الإنسان وأفكاره ومعتقداته وخبراته وطرق تعبيره عن انفعالاته ورغباته، ومن خلاله يتمكن

[1]-حبيبة زراري، مرجع سابق، ص 50.
[2]-تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004، ص 06.

الفرد من امتلاك القدرة على فهم نفسه وتحقيق ذاته والقيام بواجباته وأدواره تجاه نفسه ومجتمعه، وعلى هذا الأساس فقد أجمعت النصوص القانونية الدولية على أهمية هذا الحق وفرضت على الدول التزامات بكفالته للطفل بما يتوافق مع ميوله وملكاته، وبخلاف بقية الحقوق فإن الحق في التعليم هو من الاتساع ما يشمل ضمنه العديد من الحقوق المرتبطة بالنظام التعليمي للإنسان في مرحلة الطفولة.

إذ يعتمد إعمال التمتع بالحق في التعليم أولا على إتاحة إمكانية الالتحاق به للجميع ثم في الشروط المتعلقة بالحصول عليه كمجانية التعليم وعدم التمييز في هذا المجال، فبالنسبة للعنصر الأول جاءت المادة 26[1] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صريحة حين أكدت فقرتها الأولى على حق كل شخص في التعليم المجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، وإلزاميا في المرحلة الابتدائية، أما المادة 13[2]من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية فقد كانت الأكثر شمولا، وقد وضعت التزاما على الدول بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا للجميع وأن تعمل على تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، وأن تجعل التعليم العالي متاحا على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم و تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها إلى أبعد مدى[3].

ثانيا- الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع والتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي

إن الفهم الجيد لفكرة الثقافة يجعل منها أساسا لموروث بشري يحتاج الفرد والجماعة إلى حمايته والوصول إليه، والحق محل الحماية في هذا الصدد هو الحق المتساوي في الوصول إلى الإنتاج الفني والعلمي وحرية إنشاء الأعمال الثقافية والوصول إليها، إذ يحمي هذا الحق الفنانين والعلماء والمستفيدين من أعمالهم، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن النصوص الدولية قد أدرجت العلم ضمن مظاهر ثقافة الناس وأكدت على أن كفالة المساهمة والمشاركة في التقدم الفكري والعلمي تضمن الاعتراف بالكرامة الإنسانية كقيمة حقيقية للثقافة.

ثالثا- الحق في حرية الرأي والتعبير

يتضمن هذا الحق عددا من المكونات الأساسية، وهي حرية الرأي والتفكير وحرية الإعلام والحصول على المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها، فبالنسبة لحرية الرأي ينصرف مدلولها إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية، فكل إنسان له الحق في اعتناق ما

[1]-أنظر: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[2]-أنظر: المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لعام 1966.
[3]-لحسن بن مهني، مرجع سابق، ص 155.

يشاء من الآراء دون مضايقة[1]، وبخلاف الجزء المتعلق بتلقي المعلومة وإذاعتها الذي أخضعته النصوص العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لبعض القيود والضوابط القانونية الضرورية كاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وكذا الأمن والنظام العام والآداب والصحة العامة، فإن الحق في اعتناق الأفكار والآراء هو حق مطلق لا يسمح العهد ولا الاتفاقيات التي تلته بأي نوع من القيود عليه، وفي ذلك دلالة على أن الحق في حرية الرأي هو دعامة رئيسية للمجتمعات الديمقراطية التي تؤمن بالتعددية والتسامح وروح الانفتاح واستيعاب الآخر[2].

الفرع الثاني: الحقوق الثقافية المرتبطة بمكانة الفرد أو الجماعة في المجتمع

إن جوهر الحرية الثقافية هو إعطاء الناس حرية اختيار هوياتهم دون استبعادهم من الخيارات الأخرى الهامة بالنسبة لهم كالصحة والتعليم والوظيفة[3]، فعادة ما يتعرض أصحاب الهويات الفرعية إلى الاستبعاد الذي يرفض الاعتراف لهم بأسلوب الحياة الذي يختارونه، ومن أمثلة هذا الاستبعاد نجد الاضطهاد الديني الذي يضيق على الأفراد حريتهم الدينية في الاختيار أو في الممارسة أو الاستبعاد من فرص المشاركة من خلال التمييز والحرمان من الفرص الاجتماعية وإجبارهم على التخلي عن هوياتهم أو الذوبان في النسيج العام للمجتمع من أجل العيش بسلام.

أولا- الحق في الهوية والتعبير عنها وحمايتها

الهوية جوهر الشيء وحقيقته وهوية الإنسان أو الثقافة أو الحضارة هي ثوابتها التي تتجدد ولا تتغير وهي بالنسبة للإنسان كالبصمة التي يتميز بها عن غيره[4]، ومن هذا المنطلق فإن الاعتراف بالهوية يقتضي الاعتراف للإنسان بإمكانية الانتماء إلى إطار ثقافي يحدد به ذاته ويرتكز عليه في تنظيم علاقات إبراز خصائصه ورغباته وتمكنه من التفاعل الفكري مع الهويات الأخرى.

قد كان هناك إجماع بين الصكوك والمواثيق الدولية المختلفة على منح الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الشعوب الأصلية هذا الحق، كما اعترفت اللجان المعنية لها بهذه المكانة من خلال فرض من التزام على الدول بالتسامح إزاء التعددية الثقافية داخل أقاليمها، ففي تفسيرها لنص المادة 17 فقرة 02[5] من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بأن كفالة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يشمل التزام الدول بتعزيز الهويات الثقافية الموجودة داخل أقاليمها

[1]-أنظر: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[2]-محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 277.
[3]-تقرير التنمية البشرية، المرجع السابق، ص 06.
[4]-محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص06.
[5]-أنظر: المادة 17 فقرة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

بوصفها عاملا أساسيا لتوفير الاحترام المتبادل بين الأفراد والجماعات والأمم والديانات[1]، وهو ما انتهجته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها لنص المادة 27 من العهد الدولي الذي يتماشى مع ما ورد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إعلان 1992، وإعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي لعام 1978[2].

ثانيا- الحق في احترام حرية الدين والمعتقد وحماية المقدسات الدينية

الدين هو مجموعة القيم والأفكار والمعتقدات المتعلقة بتفسير ورؤية الكون والعالم والمجتمع وعلاقة الإنسان بكل تلك الأبعاد ودوره فيها وأهدافه منها[3]، ونظرا لأهمية الدين في تماسك المجتمعات الوطنية فقد حرصت الأمم المتحضرة على إدراج حرية الدين والفكر والمعتقد وما يرتبط بها من حقوق ضمن الحريات الأساسية التي تحتاج إلى عناية واهتمام خاص، وجاءت النصوص الأساسية لحقوق الإنسان متضمنة أحكاما تفصيلية لحرية الدين وكيفية ممارستها بحرية دون الخضوع لقيود أو ضوابط باستثناء تلك التي يفرضها القانون لهدف حماية النظام العام والسلامة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم[4].

ثالثا- الحق في الانتماء الثقافي

لم يركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الانتماء الثقافي، وسبب هذا السكوت واضح وهذا بالنظر إلى الأحداث التي سبقت صياغة هذا الإعلان، وهي الرغبة الملحة في القضاء على جميع أشكال التمييز التي سببتها القومية المتزايدة التي كانت سببا في اشتعال فتيل حربين عالميتين كانت الثانية منهما أشد فتكا بسبب القومية النازية الألمانية، وعلى هذا الأساس فقد كان على واضعي ميثاق سان فرانسيسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحرص على ضمان المساواة بين بني البشر في أية رقعة من العالم، لكن قمع الحق في الاختلاف لم يكن موفقا بقدر ما سببه من نزاعات لاحقة في أعقاب انهيار المعسكر الاشتراكي.

فعلى الصعيد الجماعي يكفل الحق في الثقافة للجماعات ممارسة ثقافتهم الخاصة وإتباع الديانة التي يرونها مناسبة وممارسة طقوسها بالإضافة إلى اختيار استخدام لغتهم الخاصة، ويفرض على الدول

[1]- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 484.

[2]-أنظر: المادة 05 فقرة 1 من اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي لعام 1978.

[3]-أماني صالح–عبد الخبير عطا محروس، العلاقات الدولية-البعد الديني والحضاري، سلسلة التأصيل النظري للعلاقات الحضارية، دار الفكر، 2008، ص 43.

[4]-أنظر: المادة 18 لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والمادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1950.

واجب الحفاظ على الثقافات الفرعية وحمايتها بكافة الوسائل[1]، أما على الصعيد الفردي فكثيرة هي الحقوق ذات الارتباط بفكرة الثقافة حيث نصت المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على بعض أن الحق في الثقافة يشمل "حق كل شخص في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، وقد أضافت الفقرة الثانية منها حقه في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني...

رابعا- الحق في استخدام اللغة

لم تكن اللغة في القديم تدل في معانيها ومفاهيمها ما هي عليه الآن، فبعد أن كانت تعتمد على المظهر المادي الملموس مما يعبر عليه الإنسان من مقصود بعباراته وألفاظه، أضحت اليوم واحدة من أشد الظواهر الإنسانية تعقيدا وتشعبا بعد أن اكتسبت إضافة إلى المعنى المادي السابق معنى ذاتيا مجردا كوسيلة وحيدة لنشأة المعرفة وتكوينها وتطورها وهو المعنى الذي أصبحت تستوعب من خلاله كافة ميادين المعرفة الإنسانية الأخرى من أدب وفنون وفلسفة وأديان وعلوم أخرى، ومهما تعددت تعريفات اللغة فهي جزء لا يتجزأ من الهوية وهي العنصر الرئيسي في عمليات التفاوض حول الهوية الثقافية للأفراد والجماعات في المجتمعات المتعددة الثقافات، ومن هذا المنطلق فإن حماية اللغة وتعزيز تنوعها في مجالات التعليم والثقافة والإعلام وغيرها هو شرط ضروري لضمان المساواة والمشاركة الفعالة في الحياة العامة وكفالة الاحترام لهوية الفرد والجماعة، وتنحصر التزاماتها هذا المجال على إتاحة استخدام اللغات في بعض السياقات كالتعليم والصحافة والقضاء ضمن الالتزامات الإيجابية التي كرستها العديد من النصوص الدولية، أو في عدم التدخل في الخيارات اللغوية التي تتبناها الأطراف الخاصة وهو الالتزام السلبي، وقد تتسع هذه الالتزامات لتشمل الاعتراف باستخدام اللغة من طرف الأقليات والشعوب الأصلية.

[1]-تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2003، ص 96.

الخاتمة العامة



من خلال دراستنا لموضوع الحقوق الثقافية على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومحاولة الإحاطة بأهم الجوانب المتعلقة به، بهدف إدراجه ضمن منظومة حقوق الإنسان وإيجاد أرضية مناسبة لممارسة هذا الحق، ويعد التنوع الثقافي كما جاء في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التراث المشترك للإنسانية الواجب الحفاظ عليها، وأن اندثار أي لغة أو ثقافة هو زوال لنمط من أنماط الحياة لجماعة ما، وفي حفظه حفظ لحق من حقوق الإنسان وأيضا لحق التنوع والتعدد والاختلاف وحق الشعوب في هويتها.

وعلى ضوء ما درسنا توصلنا لجملة من النتائج نذكرها كما يلي:

-إن الحقوق الثقافية هي جزء لا يتجزأ من منظومة الحقوق الإنسانية، وهي ليست هامة فقط في مجالها الثقافي بل وفي كافة المجالات الأخرى سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية، فالثقافة بمفهومها الواسع هي ذات ارتباط بكافة أبعاد الحياة البشرية وهي بالنسبة للجماعات التي تتمتع بثقافة أو لغة أو ديانة معينة لا تقل أهمية عن وجودها نفسه، فلو كانت حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية تكفل للإنسان وجوده المادي فإن الحقوق الثقافية تكفل له وجوده المعنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقه.

- لا يتم ممارسة الحق في الثقافة على المستوى العالمي إلاّ من خلال إشاعة الحوار وتطويره وترسيخ قيم التوافق، والتعايش، والاحترام المتبادل لتحقيق العيش المشترك.

-إتاحة الحق في التنوع الثقافي لصالح الأفراد والجماعات مما يؤدي إلى تعزيز القيم الديمقراطية وحرية التعبير والحريات بشكل عام.

- تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها تمثل جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، غير أن الاعتراف الدولي إزاء هذه الحقوق اتسم بالتباين والقصور لا سيما من ناحية إعمالها وحمايتها.

-لقد نصت المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المادية والأدبية الناتجة عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية.

- لعبت اليونسكو دورا هاما في تعزيز وبلورة مفهوم التنوع الثقافي وتطويره على المستوى الدولي والإقليمي في شكل اتفاقيات أو إعلانات أو توصيات، وفي ذلك يمكن رصد بعض جهودها المبكرة إزاء حماية الموروث الثقافي كإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966، وإعلانها العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001...

- إن جوهر الحقوق الثقافية هو تمكين الإنسان من حرية اختيار هويته وتطويرها دون استبعاده من خيارات أخرى هامة بالنسبة إليه.

فيما يخص الاقتراحات التي يمكننا إيرادها فهي كالتالي:

-ضرورة تطوير وسائل منهجية لاستخدام وسائل البناء الفكري من أجل تعزيز التنوع والتداخل الثقافي.

- إتاحة الفرصة أمام مختلف الثقافات للتعبير عن نفسها عبر القنوات الضخمة لوسائل الإعلام لأن التنوع الثقافي يمكن تفسيره بأنه حق الأشخاص في التمتع بثقافتهم الخاصة وحقهم في التمتع بالثقافات الأخرى محلية كانت أو عالمية.

-العمل على زيادة التوعية من أجل الحقوق، والحريات، وإرساء الديمقراطية والعدالة، والشروط الأخلاقية والمؤسساتية الضرورية لتفعيل الديمقراطية التشاركية لضمان تسيير وإدارة جيدة للتنوع الثقافي وجعله تنوعا فعالا يحقق العيش المشترك لا تنوع ثقافي تشوبه الصراعات والنزاعات.

-إدخال جميع الفواعل من مختلف الانتماءات من أجل تكثيف وتنسيق الجهود والبحث عن حلول لربط شرعية مطالب التنوع والوحدة، والوصول إلى وحدة سياسية مقابل التنوع الثقافي من خلال تطوير الحس المشترك والانتماء مع احترام شرعية الاختلافات الثقافية وتعزيز الهويات الثقافية المتعددة دون إضعاف الهوية الوطنية المشتركة.

- فتح المجال لتنويع وتطوير البحوث والدراسات الأكاديمية المتعلقة بالحقوق الثقافية والتنوع الثقافي من خلال إنشاء مثلا مخابر بحث ثقافية مختصة بالتطور الحضاري كون البعد الثقافي حاضرا ومتلازم مع التطور الحضاري، وأيضا الخلفية الثقافية والحضارية لكل إنسان متلازمة ولا يمكن الاستغناء عنها.

المراجع



قائمة المراجع:

المصادر:

-القرآن الكريم.

الاتفاقيات والمعاهدات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981م، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

3- المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

4- إعلان فريبور بشأن الحقوق الثقافية لعام 2007م.

5- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

6- -تقرير الخبيرة المستقلة-فريدة شهيد- في مجال الحقوق الثقافية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 14، 2010.

7- إرشادات ماستريخت بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

8- ديباجة إعلان بشأن التنوع الثقافي 2001.

9- العهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية 1966

10-العهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

11-الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1965 المعدل سنة 1996.

12-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

13-البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سان سلفادور لسنة 1988.

14--الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

15-البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في 05 أيار/ مايو 2013.

16-اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003.

17-اتفاقية اليونسكو حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي للعام 2005.

18-المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

19-تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.

20-اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي لعام 1978.

21-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1950.

22-تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2003.

الكتب:

1- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

2- الحقوق الثقافية، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2015.

3- جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة.

4- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في حقوق الإنسان، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

5- محمدي فريدة -زواوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.

6- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستنبول، د.س.

7- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج02، دار المعارف، مصر، د. س.

8- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشورات كتب عربية، مصر، 2006.

9- أماني صالح–عبد الخبير عطا محروس، العلاقات الدولية-البعد الديني والحضاري، سلسلة التأصيل النظري للعلاقات الحضارية، دار الفكر، 2008.

10-عبد الغني عماد، سوسيولوجية الثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006م.

11- عبد الله أحمد جلال الدين محمد، التنوع الثقافي في المجتمع الأمريكي-مقاربة أنثروبولوجية، المركز الديمقراطي العربي، 16 مايو 2017م.

12-كليفورد غيرتز، تأويل الثقافات، ترجمة محمد بدوي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ديسمبر2009م.

13-ماثيو كريفن، تعريف بالحقوق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق.

14-محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

15-محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-القواعد المحمية، ج02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

مجلات

1- لحسن بن مهني، مضمون الحقوق الثقافية وتحديات الارتقاء بمكانتها في منظومة حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 08، ديسمبر 2020

2- يوسف الكتاني، خصائص الحقوق الثقافية في الإسلام ومقارنتها بالمواثيق الدولية، مجلة دعوة الحق، العددان 309-310، ذو القعدة-ذو الحجة 1415ه/ أبريل-مايو 1995.

3- بن قانة شناز، الخصوصيات الثقافية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 04، جوان 2014.

4- خديجة محمد كمال سعد الشاذلي، التنوع الثقافي وآليات تعزيزه بالتعليم قبل الجامعي في العالم المعاصر، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، عدد يناير، الجزء الثاني، 2020.

5- سارة صالح الخمشي-هيفاء عبد الرحمان الشلهوب، تنمية وعي الشباب بحقوق الإنسان لرفع مستوى المواطنة –دراسة وصفية مطبقة على الجامعات في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، شوال 1433ه.

6- محمد هشام هامل-عبد القادر البقيرات، الحق في التنوع الثقافي في القانون الدولي المعاصر، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، العدد 05، السنة 13، أكتوبر 2021.

7- ياسمينة صدوقي، مظاهر ونتائج التنوع الثقافي في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، جانفي 2018.

أطروحات ورسائل:

1- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011م.

2- حبيبة زراري، الحق في التنوع الثقافي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2014/2013.

3- فيصل طحرور، آليات حماية الحقوق الثقافية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 01، الجزائر، 2018/2017.

-مواقع الكترونية

1-الحقوق الثقافية، دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، المجلس الأوروبي، متوفر على الموقع https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/culture-and-sport

2-الحقوق الثقافية، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متوفر على الرابط https://www.escr-net.org/ar/resources/368863

- التنوع الثقافي.. وصية اليونسكو للتراث الإنساني المشترك، قناة العين الإخبارية، أبو ظبي، 2019/05/21م، متوفر على الرابط https://al-ain.com/article/diversity-difference-identity

3-محمد الحربلية، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، المنتدى القانوني السوري، 28 ماي 2019، متوفر على الموقع www.syrianlegalforum

4-مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متوفر على الرابط https://www.escr-net.org/ar/resources/368498

5-مقدمة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع www.ohchr.org

6-بوحنية قوي، اعتراف المشرع للحق في الثقافة يعزز من القيم الثقافية، يومية النصر، 01 فيفري 2016، متوفر على الموقع www.annasronline.com

مراجع باللغة الأجنبية:

[1] - Danièle Lochack, Le Droit et les Paradoxes de L'universalité, PUF, 2006.

[2] -Fernando Sergio-Tonorio Amorim, La Diversité Culturelle et l'unité du Marché: les Défis de la Convention de l'UNESCO sur a Diversité des Expressions Culturelles, in Tullio scovazzi, le patrimone culturel de l'humanité, Académica de lahaye.

[3] -Gérard Fellous, Les Droits de l'homme: une Universalité Menacée, la documentation française, 2010.

الفهرس



الفهرس

الفهرس:

الفصل الأول : الإطار النظري لماهية الحقوق الثقافية 5

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية 5

المطلب الأول: مفاهيم عامة للحق والثقافة 5

الفرع الأول: الحق وأنواعه 5

أولا: مفهوم الحق 6

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان وتقسيماتها 10

الفرع الثاني: الثقافة وخصائصها 15

أولا: تعريف الثقافة 15

ثانيا: خصائص الثقافة: 19

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الثقافية 21

الفرع الأول: تعريف الحقوق الثقافية وخصائصها 21

أولا: تعريف الحقوق الثقافية 22

ثانيا: خصائص الحقوق الثقافية 23

ثالثا: أنواع الحقوق الثقافية 24

الفرع الثاني: التنوع الثقافي وأشكال التعبير الثقافي 25

أولا: التنوع الثقافي 25

ثانيا: أشكال التعبير عن التنوع الثقافي 28

المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31

المطلب الأول: تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31

الفرع الأول: نشأة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 33

أولا: تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 33

الفهرس

ثانيا: إعلان الحقوق الثقافية للإنسان 35
ثالثا: مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 35
المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 36
الفرع الأول: المبادئ الأساسية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 37
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 38
الفصل الثاني: الحماية الدولية للحقوق الثقافية والتنوع الثقافي..... 42
المبحث الأول: الحماية المقررة للحقوق الثقافية..... 43
المطلب الأول: على المستوى الدولي 43
الفرع الأول: الحقوق الثقافية في النصوص القانونية الدولية..... 43
أولا: الحقوق الثقافية في النصوص العامة لحقوق الإنسان..... 43
ثانيا: الحقوق الثقافية في بعض النصوص الخاصة..... 44
الفرع الثاني: النصوص الدولية الخاصة بالحقوق الثقافية والتنوع الثقافي 45
أولا-الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي 2001..... 45
ثانيا-اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003..... 46
ثالثا-اتفاقية اليونسكو حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي للعام 2005..... 46
المطلب الثاني: على المستوى الوطني..... 46
الفرع الأول: في الدساتير العربية..... 47
الفرع الثاني: في الدستور الجزائري..... 48
المبحث الثاني: مكانة الحقوق الثقافية في منظومة حقوق الإنسان..... 50
المطلب الأول: عالمية حقوق الإنسان والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي 50
الفرع الأول: الحق في الخصوصية الثقافية والتنوع الثقافي 50
أولا- الاعتماد المتبادل لحقوق الإنسان 50

الفهرس

ثانيا- عالمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 51
الفرع الثاني: إشكالية عدم قابلية الحقوق للتجزئة 52
المطلب الثاني: موقع الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان..... 53
الفرع الأول: الحقوق الثقافية المرتبطة بمشاركة الفرد أو الجماعة في المجتمع 53
أولا- الحق في التعليم..... 53
ثانيا- الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع والتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي 54
ثالثا- الحق في حرية الرأي والتعبير 54
الفرع الثاني: الحقوق الثقافية المرتبطة بمكانة الفرد أو الجماعة في المجتمع 55
أولا- الحق في الهوية والتعبير عنها وحمايتها 55
ثانيا- الحق في احترام حرية الدين والمعتقد وحماية المقدسات الدينية 56
ثالثا- الحق في الانتماء الثقافي..... 56
رابعا- الحق في استخدام اللغة..... 57
قائمة المراجع: 62